روح

٢٥٠٧ ٥١٩

قال صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد
المرسلين ابو يحيي زكريا الانصاري الشافعي فسح الله
في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي
من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع
نعمايه واشكره علي تزايد الايه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا
شرح لطيف علي مختصري المسمي تحرير تنقيح اللباب في الفقه
علي مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالي عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدي والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
علي الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان علي الجميل
الاختياري علي جهة التعظيم والتبجيل ولا يكون حقيقة الا
لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح
اللباب ولغيره وابتداوه بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا
الحقيقي والابتدا

والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب علي الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة
استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام بمعني
التسليم علي سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وصحبه
هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من
اجتمع مومنا بنبينا صلي الله عليه وسلم السادة الكرام
صفتان لمن ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما
معني الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام علي من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه اي علي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن
مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب اي بتنقيحه
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة ترتبت

على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها
طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى
علة غاية يسمو بها ذووا الالباب جمع لب وهو العقل
وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه
الخلاف وما عنه بد اي غني بغيره رمزا اي طلبا لتنبيه
على الطلاب لفقه وسميته تحرير تنقيح اللباب متضرعا
الى الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينفع به طالب
التنقيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم
والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر منها اربع
وجاء وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
لتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة ثاني وذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي
ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد
وان رشح من بخار الماء

الماء المطلق او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا
بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او
خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماطرحا
فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على
القول بانه غير مطلق في جواز الطهر به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه فقط
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض
من رفع حدث او ازالة خبث وهو
اولى من قوله ولم يتغير بالنجاسة او ما تغير
تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء
عنه غني وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه كزعفران
او ما تنجس ما كما ورد اما نجس
شيان فنجس
دون قلتين ما تغير اي بالنجس المتصل
به ولو قلتين ما كثر بخلاف ما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اتصل او لا بطاهر خليط
للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه تغيرا

كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا
نظرا للتحسب باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين ٢
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة تقريبا
لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر
في الخمس مائة رطل نقص رطلين على الا شهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات
ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا والفارق
ان الماء لا ينشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من
ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط كدقيق نعم لو اختلط بمايع
كخل فجف فهو مطهر واما نجس وهو اي تراب
اختلط بنجس قل التراب او كثر والرابع ما

اي شي

اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه
النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو
كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل قولهم النجس
لا يطهر على انه لا يطهر بل يرفع ولا يزيل فلا ينافي
انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس الحصول المقصود والاصل فيما ذكر
خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي
داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهره الماء
والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
وانقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر
مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ
الخمر خلا قال لا فهذا ان لم يقع فيها اي في الخمر
عين نجسة فان صحبت تخللها عين وان لم
تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت منه
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارة الحاصلة
بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء هو بضم الواو الفعل
وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية

وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضى به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل
الاجماع اية يايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة
او نحوها اي الوضو ستة فرض على
المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة
للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو صلاها بالتيمم
بجرح او جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان
اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضو ومع كل وضو بسواك فان لم يصل بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله
وضو كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر
الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة
وضوه للصلاة زاد البخاري في رواية بغير
غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله
او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو
محصل لاصل السنة في الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب اكلا او نوما او وطا او عند ارادة المحدث نوما
للاتباع في الاولين والامر به في الاخيرين رواه
الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب
لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والفرض

والفرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادة لقراة
قران وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفرضه
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امري ما نوى ويجب قرنها باول غسل
جز من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل
غسل الوجه لم يصح ثم ان انغسل مع المضمضة
او مع الاستنشاق جز من الوجه بنيته الوجه
صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب
اعادة غسل الجز مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت
شعر الراس وتحت منتهى لحييه وما بين
اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف
الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه
من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب

غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل
الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم
العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده **ومسح**
بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج
عنه بالمد للاية وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض من الراس
لان المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل الرجلين**
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
كما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل **والترتيب** في افعاله لما ذكر ولخبر النساي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه** فرضا كان
او سنة **الولا** خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن
ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم
دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد

بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابو داوود انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان
يعيد الوضو والصلاة فضعيف **وقد يجب** الولا
لعارض كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب
ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما
امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو لمن لم يسم
الله عليه فضعيف او محمول على الكمال واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم
الله اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله
اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن
طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما** كره غمسهما في ما
قليل قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون بالاحجار فيحصل
لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر
ويخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه

والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما
خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح
حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم
والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الفم ولاخذه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما
وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس
الى الخيشوم ويخرج بالمفطر الصايم ولو
متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت
السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في الانف
من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى
اي

اي الخنصر ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على
مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم عليها ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على
ظاهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن حد الوجه للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها
غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى بادئا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله

صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض ولو لمحرم خارجا عن
حد الوجه وخارج عن حد الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اللحية مثلا بعد اسفل
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده
اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من
زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة
وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في
كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
وخروج من مسجد لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى
ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه

ودخول مسجد واليسار
لضد ذلك كامتخاط
واستنجاء صح صح

عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه
توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل
ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء
والخدين والاذنين وجانبي الراس لنحو اقطع فيطهران
معا لانه اهون نعم الاقطع لمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها
اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش
من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه
وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه
لا تليق

وما كان من اذى كمخاط واستنجا الا في الكفين اول الوضوء
والخفين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري ودلك وتخليل لا بماله
فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف
منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها
ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في
غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضا دينه وعن كفاية ممونة يومه وليلته وسائر ما يعتبر له
في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على
يساره لانه اعون واحسن وامكن في الادب والبداءة
في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف ولانه محل السجود
وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب

وان

وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما
بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك نفض
النفض لليد لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بللها لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كالاتيان بالذكر المذكور مستقبل القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر
والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
الموقين مع الوجه ومواضع التحذيف والصدغ وكره فيه الاسراف
في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث

[illegible]

والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته حيث الاقتصار *من*
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من
زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما
راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه
الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه
يعيبه بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز
كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر
وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة قبل الوقت *ولا ضرورة*
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في
الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج
في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هي

سنن الوضوء لما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه موضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سيكون في هذه
الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهيته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيره من زيادتي كالسواك للصايم بعد الزوال
والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه
بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من
كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح

وضوء غير المميز لطفل ومجنون لذلك وعدم المانع
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا
علي الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس
وعدم الحايل بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء
دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم
يصح لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل
الوقت وغيرها من زيادتي لمعرفة كيفية الوضوء
لنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في
اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضا الي نية
جديدة باب الاحداث هي جمع حدث والمراد
به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو
لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب
علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب
الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل
الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل

للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او
نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من
ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جاحد
منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد
والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه
وفي ما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما
الخلقي فينقض معه الخارج حينيذ من الثقب مطلقا
والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امني
بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه

فلا يوجب ادونها بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخل
ثم خرج فينتقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقيده
بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة علي عقله
بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داوود
وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير
النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر
ووكاوه حافظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كنايه عن اليقظة وخرج بالغلبة علي
العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض
وغيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان

اصحاب

اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ∴
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم
المتمكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن
من خروج شي من دبره ولا غيره باحتمال خروج
ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومس فرج الادمي او محل
قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا
او سهوا قبلا كان او دبرا سليما او اشل متصلا ∴
او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره
افحش من فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي
له ومحل القطع من ذكر باد في معين الفرج لانه
اصل وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض
به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كروس
الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما
يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي
احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب

فليتوضي اذ لافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر ملتقي
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين
علي الاخري مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثي
ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النسا اي لمستم النسا قرى به لاجامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها والجس
باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى
في النقض به انه مظنة للتلذذ المثير للشهوة وسوا
في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في اللذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الجلد ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران والانثيان
والخنثي والذكر والانثي والعضو المبان لانتفا مظنة
الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف

التلاقي

بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا
اي لمستم كما قري به لاجامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها والجس
باليد والحق غيرها به وعليه الشافعي والمعني
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الجلد
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ بلمسها
وبذكر وانثي الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي
والذكر والانثي والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر
الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثي
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض بذلك

باب الغسل هو بفتح الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعني الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للما وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه علي
جميع البدن بنية كما سياتي **موجبه**

وقف

سنة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا
من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما
او دخول حشفته او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكرا ولي من قوله انزال مني
والتقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد
لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم
حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد
ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة
وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة
او نحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت
في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتي
لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه
اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب

لكنها

لكنهما لا يجب في الغسل من الموت والنجاسة لان المقصد منه
النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن حتي
ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح
بباطن العقد التي علي الشعر ويجب نقض الظفاير ان لم
يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما
في الوضو وغسل الاذي كمخاط ونجس والوضو وتقدم بيانه
مع دليلهم في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية
بنا علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان
تجردت جنابته عن الحدث نوي بوضوه سنة الغسل وان اجتمعا
نوي به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث ونحوا فضل
كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والبداة بالشق الايمن كما في الوضو والبداة باعلي
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك
لما نصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقي
للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في
الوضو والستر في الخلوة محافظة علي ستر العورة اما بحضرة الناس
اي الذين يحرم عليهم نظر عورته ولم يغضوا ابصارهم عن النظر
اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
لما مر في الوضو واذا استعان بمن
وترك الاستعانة الا لعذر
يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
والشهادتان المتقدمتان مع ما معها في الوضو اخره

الي اخر الغسل وغيرهما من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
بل يكره تركها او ترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه
وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره علي الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج
او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو
حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفي
الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت علي وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
والخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا
اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض
والا فلا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معني
الصلاة وقراءة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن
صحيح عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران
شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم تحرم
لانها انما تسمي قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة

في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران
بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للمدارسة قال تعالي لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعني
النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعني المتطهر الا اذا
كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو
قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولي
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها
في معني الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لا عبوره قال تعالي لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكاري
حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع
من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرته في شرح الاصل
فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وخسوف
لحاضريها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس بها وفي
الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل

وقف

وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخبر تبين من لم يرد حضورها فلا
يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
وغسل عيد لكل احد كما مر انفا والغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه
وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب
ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر
وقولي خال الخ اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل
من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن
الوجوب خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغماء بعد الافاقة

للاتباع

لحد بين الاغسال المسنونة الحول المسح على الخفين

لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم بغير
تراب المسجد وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته — لعدم صح
وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة
غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي ه
لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين
خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في
الاخبر تبين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما ياتي
لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة ه
فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر انفا
والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه
صلي الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم

رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصيته فلم يجب معه غسل
كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله
لم يجنب في الكفر و الغسل من غسل ميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه و من حجامة
و دخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة و استحداد
اي حلق العانة و اغماء بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن
الغسل للصبي اذا بلغ بالسن و لاحرام بحج او عمرة
او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي ه
وحسنه و دخول حرم ولو بلا احرام فيما شاعلى

دخول

دخول مكة و دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى
الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو
حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق و وقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها
ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها الاجتماع ه
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة و ثلاثة
ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار
في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية
بعده الطاهر والحائض والنفسا و تغير بدن ه
ازالة للرايحة الكريهة و غيرها من زيادتي ه
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن

او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبير بسنيته فيهما **باب التيمم**
هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنيته والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم
بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص
وكحل ونورة لما مر والصعيد فسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد
لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم
برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا
غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه
اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل
فما يصلح للمسح كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب
استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في
شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الماء واذا كان بعضوه علة يخاف منها

وقف

وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما **باب التيمم** هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى
او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا
وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم
بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل
ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع
الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار
اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه
يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء
اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء
الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على
اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته
في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن
استعمال الماء واذا كان بعضوه علة يخاف معها
من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره
بالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون وهي في

الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم تسعة منها لتعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب
فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه ونسيانه في رحله
او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله
حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله
ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع
الساتر من جبيرة او لصوق فيهما من قوله ووضع لجبيرة
على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع
وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضا
التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله للصلاة
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيه
تلف لفقد او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان
بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط
بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه لدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل والتي عشر منها
لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو عصى والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه
اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا كان محتاجا

الى

الى الشرب اي الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته
سوا كان المحتاج المالك ام احد ممن تلزمه نفقته ولو حيوانا محترما
وتعبيره هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكنه احتاجه
للمونة او لدينه ووجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك
المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا
متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه
وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو
وحبل ونحوهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيره او
خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة مرض وحصول
شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من
تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر
لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم

ح ع بالحرم غيره كالعويد والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة بعد الرفع الى الامام ...

فلو اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد
فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال
الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به **والنية** كان
ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا
رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده
بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح
شي من الوجه **ومسح الوجه و**مسح **اليدين مع المرفقين** بالتراب
لاية التيمم **والترتيب** بينهما كما في الوضوء **وسننه التسمية**
اوله ولو جنبا ونحوه كما في الوضوء **ونفض اليدين او تخفيفهما**
بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا
تتشوه الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي **والتيامن** بان يمسح
يده اليمنى قبل اليسرى **والتوجه للقبلة وان يتعل مسح**
الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيره
من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في
الثانية فقط والا وجب **ومكروهه تكثير التراب وتكرير**
المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك **واركانه**
خمسة عشر **ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين**

كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى
قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة **وكونه غير مخلوط بنحو زعفران** من ٧
المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو
وطلب الما ولو بما دونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة مع امكان الطهارة بالماء **الا في تيمم مريض** فلا يجب فيه
طلب الما لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف
من برد ونحوه **وفي تيمم متيقن الفقد** اي فقد الما حسا او شرعا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه
طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم با
لطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او
اختصاص وانقطاع عن رفقته او خروج وقت الى حد يلحقه
غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ما تصله المسافرون حاجته كمحتطب

يحرر من قوله وهو اي فرض الكفاية ... الى قوله والعلم بالقبلة

واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان
يخاف على ما مر غير اختصاص وما يحتاج له في تحصيل الما
ثمنا او اجرة **ووجود العذر** من علة او فقد ما **والاسلام** لما مر في
الوضوء **الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم** من زوج
او سيد للضرورة **والتمييز** لما مر في الوضوء **الا في مجنونة يممت
من ذلك** اي من نحو حيض **لتحل لمسلم** للضرورة ونحو مجنون يادني **ونحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام** مما لا يختص بنية الغسل له
بالطاهر كما بينته في بابه **وعدم حايل** بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء **وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه** ولو عن غير
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع
لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي
يريد مسحه **والعلم بالقبلة و العلم بدخول الوقت** ولو باجتهاد
فيهما **وطلب الما ونقل التراب فيه** اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة مما مر اول الباب **ويبطل
التيمم بحدث** وقد مر بيانه في بابه **وبردة** وهذا من زيادتي
وبروية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء
وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم
يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم
حايل

او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو
راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه
قبل الروية او التوهم او معهما لم يبطل
تيممه **وقدرة على ثمنه** بلا حايل
بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه
الشرا **وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل**
يحول عن استعماله وقولي بلا حايل قيد
في المسايل الاربعة الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه
فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الما **الا في صلاة في الاربع** الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشي منها في غير
الثانية حين كانت الصلاة تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم

ثم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
ليستانفها بوضو في الاصح [ان] كان ضاق الوقت قبلها
حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك الصلاة ولا وجه فتبطل
لاتمامها و باقامة او نيتها وهو في
صلاة مقروة بعد غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه
ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل
منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره
من زيادتي ويخالف التيمم الوضو
زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث و
في انه لا يجب ايصال التراب فيه الى
منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف
الماء الطاهر وفي انه لا يجمع به وان كان
المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضو

الوضو ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها
عارض وفي انه لا يصلي به فرض عين
اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او
للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من
قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره باب بيان
النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب
الما عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرها
في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ما
ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة
بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول
وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه

حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي
ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك
كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور
اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناه بحال ولانه يندب
قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع
غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيها
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني
غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة
رضي الله عنها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه
دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه [illegible] وقيل معناه القيح ومرة وهو كالدم
ما فيه المرارة كالقي ومسكر مايع اي اصالة
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها

فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج
من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان
كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو
النخامة ويقال لها النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران
كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الا
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق
بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا
فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد

كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من
تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما ذكره على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو
من خف واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي
كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون
او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف
ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك
ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع
تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم

سيل

سيل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه
ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا
يحل انتفاع به اي بالمائع المتنجس
كسائر النجاسات الرطبة الا في
استصباح او طلي نحو دابة كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب
فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن
الذائب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
رواته ويستثنى المساجد ويجوز
سقي الدواب الما المتنجس وتخمير
الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح
البا وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس
تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن

فان لم يتعين امكن تطهيره وجلد ولو
من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بان ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاها ب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد
اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبير ي
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس
ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على
الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع
غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به لقوله فيما
رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا

باقل

باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره
مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير
الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع
كبعر وطاهر متنجس
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم
يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع
واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا
سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان
مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين

وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق
بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر
فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره
فلا يلصق لصوق بول غيره ولا يمنع بالمحل
الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات علي
مامر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه
لا فرق فيه بين النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل و
يكفي في ارض متنجسة بنحو بول
كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به
لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها
كما

تحرير من قبل المسح على الخفين الى آخر الحيض

وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات علي
مامر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب
ماء يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم
يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان
الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من
ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء
فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من
رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد

وايضا ان ادم خلق من ماء وطين
واما حوى خلقت من لحم ودم
فهما طاهران غير مطهرين
بخلاف الما والطين اه ديرني

تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احدهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احدهن بالبطحا على ان (وهي التراب التي في سيل الما)

الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن اوقال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احدهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك

(قوله وبالجملة ... فلنا نفي بالتعارض او ابعد ... التعارض فانه لا تقييد)

وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته

الي جميع

وفقني الله تعالى على طلبت العلم بالانهر

الي جميع المحل ويستثني الارض الترابية فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما ترشش منه** اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعد ما بقي من الغسلات** ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا علي الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي علي المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا علي الاصح السابق **ويعفي عن دم نحو البراغيث** مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره ايضا **واما القليل** بان لم

يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان
يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر
بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه
او بماء زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كمسك
وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في
الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح
من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره
بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة
والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو
اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين

كمسح

كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان
يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في
الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام
بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا

فلامسح فيهما الا انهما لا يتكرران تكرر الوضو
وابتدا مدة المسح من اذ حدث بتقييد زدته
بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل
بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما
ماشا من الصلوات ولكن دايم حدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما بمرض وجرح
انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو
بقي طهرها الذي لبسا عليه الخف وذلك
فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ
مسحهما مرتب علي طهرهما وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الي ما زاد علي فرض ونوافل
فكانه لبس علي حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما
المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا وجد الما

لان طهره

لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح
لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
علي مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل
مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم
من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح
انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي
المسح مسمي مسح بظاهر اعلي الخف المحاذي
للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولي
في كيفيته ان يضع يده اليسري تحت العقب
واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الي اخر
ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي
وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها

لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر
ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا
ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه
ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك
ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما او بتيمم وانه
محض لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف
المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما
لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس
ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي
المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق

الخف

بمحل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما
بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن كذلك لثقله
او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن
قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان
الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه

بيان لعموم

والاعلي ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه
الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفي
ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة علي مامر في
انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما
فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما
خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في
النساي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه
ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم
او الخرق [illegible] التي تحت الخف به اي بالخف

بخلاف

بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر
اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها
من زيادة في كفساد الخف وانقضا مدة
مسحه باب الحيض ومايذكر معه
وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم
المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله علي بنات ادم
اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي
قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة

قوله اي قدرهما ليصدق [illegible]
بمجموعهما الملفق [illegible]
لان الليل اثنا عشر [illegible]
[illegible]

[illegible] الله تعالى محبي طلبة العلم بالا[illegible]

واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر
بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم
ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه
ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة
لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت
تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة

[illegible]

صيانة

صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور
ويمنع مباشرة ما بين سرة وركبة
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من
الحايض فقال ما ورا الازار رواه الترمذي
وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض
لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك
في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء
من حيضك او تكون المطلقة في ذلك
غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا
منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها

[illegible] الوقت

في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع

بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي
من الصور الست لانتفا بعد الشروع في العدة
في الاولي والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق
في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا
عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله
المستثني منه ومما يتعلق هو اولي من قوله
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال للامر في بابه وعدة واستبراء
وسقوط هو اولي من قوله وترك طواف وداع
لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان
الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها الشق وتعبيري

بماذكر

بماذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز
لها علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه
اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه
قال تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان
تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن
طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها
لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها
عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من
تري من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله

يوم وليلة ولا غير اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك
ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم
القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر
اوخمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي
اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من
الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز
دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والاعمل
بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن

فقدت

الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل
من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها
وعدم تطع مدة ايلا وعنه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا
ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض
فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها
قويا وضعيفا ترد التمييز فالقوي تجعله حيض ان لم
ينقص عن اقله يوم وليلة ولا غير اكثره خمسة عشر
يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز
ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم
القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة
عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي
حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان
لا يتخلل بينهما اقل طهر والاعمل بهما كما اوضحته في شرح

المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم سبوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز
السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة
عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر
فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد تبت
لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت
ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير
المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر
الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك
اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم
تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها
ونفلها المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر
فتاتي بها وفي التمتع فهو اعم من قوله وفي الوطي

ومس

ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحائض لاحتمال
الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة وان زادت علي
الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد
دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت
وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا
يجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما
يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضو وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا
بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض

الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا كل يوم وليلة هي
اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته
اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة
مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها
في محالها و ثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية
من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتيان في محلهما ومن غيرها كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا
به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد

كلا

كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق
به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
و ثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج
بمنى او له منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر
بفتح اوله وكسرها وصلاة ضحى صلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم من قوله
راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضو
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان
في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل وسجود
تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها
وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند الغسل والخروج
من المنزل والدخول وآكدها صلاة عيد لتاكد طلبها
وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر
لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم
الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر
في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر

بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى
فاستثناؤها لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا
من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبته
النبي صلى الله عليه وسلم عليها والتراويح لمشروعية
الجماعة فيها فالضحى لتاقيتها بالزمان فما تعلق بفعل
كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان
ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق
واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكد به فيها
من زيادتي وراتبها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول

وصلاة

وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة عطشان وصلاة جائع وصلاة حافز بالفا
والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق
نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها
وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير
حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات
النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند
استواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي
صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله

وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين **باب**

احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات **شروطها** وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بطاهر لقادر عليه** وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي الفساد **وغيره** اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا** باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة

ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر

المجد

عاريا باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوطا على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب بغير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وتبعه الماشي ويشترط في السفران لا يكون معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويخرج

بالنفل الفرض والا في صلوة شدة خوف ولو فرضا لما
سيأتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد
لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحسب حاله لحرمة
الوقت ويعيد لان عذره نادر ووقت اي واوقت معرفته
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلوته وان
وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلوته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيده بالتراب بمحل
يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس
ومكان للصلوة عن خبث فلا تصح الصلوة معه ولو
ناسيا او جاهلا كما في تطهيره من طهارة الحدث فان
عجز عما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او عضوه او منفعته او نسيه اي الما صلى لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم
من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ولا يعفى عن نحو
دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به
نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او
فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر وكموضع ز باد في
وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به
غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلوة

او

او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
ضه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله
وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال
اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه
في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلوة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلوة
كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل
اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة الاحرام
لانها اول واجبات الصلوة وذلك بان تقرنها المصلي
باول التكبيرة وتستصحبها الى اخرها كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام
والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد
مستحضرا للصلوة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهير في الوضو

قوله تكبيرة تحرم [illegible]
[illegible] واستقبال
[illegible] غير الطاهر [illegible]
القبلة وكونه قائما في

قوله عند العوام
لا حاجة التقييد بغير
العوام كذلك

ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او
شرعا كاحتياجه في مداواته الى الاستلقاء فلا يجب
عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا
صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما في
رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلوة كتأمينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطعها السكوت
الطويل بلا عذر وكذا اليسير بقصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان
عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن
ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق
الا اذا عجز عن التوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة
قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه
بالآخرة وتعبيري كغيره لذلك اولى من قول الاصل سبع قدرها

ثم

ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر
الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه واكمله تفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة
وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد

اي وان كان قوسا كما لا اذا كان اكبر من ... فلا يجب عليه التعمد بالامر ... اصابها ... عندها ... التبارد

صحيح عن ابن مسعود عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام
على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلوته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها
وثاني عشرها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح
الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي
عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة
وايقاع الفرض والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ونحو

في السلام …

هذا

هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلوته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا
تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان بعضها ابعاض يجبر تركها سهوا او
عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم
ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه
صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول
اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري بعده هنا وفيما ياتي اولى من
تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير
كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان
تيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف

قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلوة لا سنة
منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زوائدي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة على آله بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لها بعد القنوت كالقيام
له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي الابعاض واجزاء
حقيقة والنوع الثاني هيآت منها هي اولى من قوله
وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتشبيع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وبزيادة وهو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى واماله اطراف
الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها

اي

اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه يمين على شمال
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف اليمين
بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته
للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
او نفل بوجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين اي تولد من المسلمين للاتباع
رواه مسلم الا لفاقد لا ابن حبان وبين لمنفرد وامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما
ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او
سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ
للقراءة في كل ركعة لا بد فاذا قرات القرآن اي اردت
قراءته لقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع
رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وجهر واسرار وخسوف القمر والاستسقاء واولي
العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا النوافل
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في
قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة
دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للاتباع

في الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد والماموم لقراءة امامه في صلوة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وسن تطويل قراءة
الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من
القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من
كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة
للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد
او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع
من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى

الكمال

بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل
اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب
وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل والظهر قريب منها والعصر والعشا
وللمغرب اوساطه قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما
صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في
الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد
او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله
لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شيء
بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت

به فذي للعروب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما
بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام
وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه و
ويسبح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه
ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع

في

في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية
ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة
ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين
سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في
جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول
بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي
الاخير يتورك كما ياتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي يستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش ش
اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك
سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة
لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن
بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهنا

الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد
اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمنى للاتباع كاسر الا ان يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش
لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من
زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على محله
بمنى طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى
في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشيرها
عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم
التحريك فابو داود والتوجه الاصابع للقبلة
في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو داود
باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز
بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح

ونعوذ

ونتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم
من قوله من عذاب القبر بعد التشهد اخير لخبر
مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد
بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل هو قوله
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وتسليمة ثانية للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي
الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه

ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من علي يمينه
وشماله ويحاذيه هي الملايكة ومومني انس وجن
وبين ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به
لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا
للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك ويكون
عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن
له استياك كما سياتي في بابه وسن الاستياك بلسبكلو صح
ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه
اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان
اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصا
حة

والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد
البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضا عمة
الاجر ورضا الرب وارهاب العدو وهضم الطعام
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت وسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان
يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت ههنا في
شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وغيره
وكره وهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن
عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل
اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلي الله عليه وسلم واختصار بان
يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع لمنافاته الخشوع للصلاة صح
وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف
المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه

بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه
بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في الستر
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه
البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح نقله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف رجليه اصابع
وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاتها نه
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في
خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وابطان
المكان الواحد كابطان البعير وغيرها من
زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والانطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بنطق بحرفين وان لم يفهما
او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام

كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح النحاة ثم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا
دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه للغلبة ان قلا
ولتعذر ركن قولي وان لم تكن خرج بكلام البشر كلام
الله تعالى والذكر والدعا لما مر في الباب السابق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم للاعبه
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا ضرورة في الاحتراز
عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا
سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه
في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وتطويل
ركن من اركانها وهو ركن اطالته مع الشك
في النية فيهما وذكر طول الركن من زيادتي ونية
خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد
فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاتها

وقف لله تعالى بالازهر

كل منها الصلاة وصرف نية فرض الى غيره اي
الصلاة نفلا او فرضا اخر لذلك ثم ان كان
منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على
سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان
كشفها ريح فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك
توجه للقبلة حيث تشترط لما مر وردة لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في
بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه
فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل او الخرق وتولي واتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن
فعلي عمدا لتلاعبه ثم التعود التصبير كان
جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية

بالفعلي

وقف لله تعالى بحارة المغاربة

بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع
الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي
في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله
هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى
به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته
دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده
في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه
وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة
وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات
وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة

في الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم
لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا للمولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن
والشياطين ومعنى تغولت اي تلونت في صور والمراد
دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيدين والكسوفين والاستسقا الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس
وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول
بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا
والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في
شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة
جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادي
له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي
ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا اهلها
وذكورة بتقييد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان
من امراة وخنثى للرجال والخناثا اما النسا
فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان

تقيم

تقيم واحدة منهن ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه
وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح ان كان
اجنبي ومثلهما في ذلك الخنثي ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان الصبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بالليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف
الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول
وقته وغيرهما من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بنا غير ويكرهان لهما اي الاذان والاقامة
وذكر يكرهونها الاقامة [illegible] غير كراهتها للمحدث
والجنب من زيادتي ومن نوعهما من محدث لخبر
الترمذي لا يوذن الا وانت متوضو وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ
الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط
اي التمديد والكلام بغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر على القيام

نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في
غير الصبح وان يقال فيهما على حي على خير العمل وغيرها
وغيرها من زيادتي كونهما من فاسق وصبي ويبطلهما
والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما
وجنون كانهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان
طال الفصل بحيث لا يعد الثاني مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير وبترك كلمة منهما لان ما ياتي به لا يعد اذانا
ولا اقامة فان عاد عن قريب واتى بها واعاد ما بعدها
صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل
وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا
ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في
الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت وللمؤذن وضع مسبحتيه
هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان
ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما
برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع
في اذان صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم

وهذا

وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ
من الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة
فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في
شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسعة
عشر كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدى عشر كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا
لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير
الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر عورة ولا
يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار

من اخر وقت الفضيلة اي اخر الوقت و وقت
عذر وقت العصر لمن يجمع و وقت ضرورة وسيأتي
و وقت حرمة وتنتهي اذا لم يسعها نوقت العصر
جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير
ظل الاستوا الي الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة و وقت اختيار جواز بلا كراهة
و وقت عذر و وقت ضرورة و وقت حرمة
نوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي
مثله ونصف مثله و وقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا
و وقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس و وقت
جواز بكراهة الي غروب الشمس و وقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع و وقت ضرورة يعلم مما
ياتي و وقت الحرمة يعلم مما مر نوقت المغرب
من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت
الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي
في وقتها وهذا وقت جواز لها ولها اوقات اخر
وقت فضيلة واختيار اول الوقت و وقت عذر

ووقت صح

ووقت

وقت العشا لمن يجمع و وقت ضرورة يعلم مما ياتي
و وقت حرمة يعلم مما مر و وقت العشا جواز من
مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة و وقت
اختيار و وقت عذر و وقت ضرورة و وقت
حرمة نوقت الفضيلة اول الوقت و وقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي ثلث الليل
و وقت العذر وقت المغرب لمن يجمع و وقت الضرورة
يعلم مما ياتي و وقت الحرمة يعلم مما مر و وقت
الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق
الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة و وقت اختيار و وقت جواز
بلا كراهة و وقت ضرورة و وقت حرمة نوقت
الفضيلة اول الوقت و وقت الاختيار من
اخر وقت الفضيلة الي الاسفرار اي الاضاءة و وقت
الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس

ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او
نفساء او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة
وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء
من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا
تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر
العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة اخر
العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
~~واحدة من الصبح~~ والعصر والعشاء بادراك جزء
ما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في
لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن مثلا ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم ثم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ادراك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا

تلزمه

تلزمه

باب الامامة

في الصلاة الايمة فيها ثمانية
انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر
ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلا
تهم ولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة
ان لم يمكنهما التعلم لتقصير الموتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما وانما لم يصح امامة
الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يخل المعنى كرفع الحمد لله فتصح امامته
مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتي ان و ثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر
او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه
يخل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي الاولين لتقصير الموتم بهم بخلافها

تهم

منه

واما المشكوك
في ماموميته فلعدم
[illegible] بالاستقلال [illegible]
التعلم

في غير الفاتحة

مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا
النوع تقييد يعلم به مما ياتي في الخامس وخرج
بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
مطلقا مع الكراهة وبقولي ومن لحنه الخ من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الامي
والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة
الامي بمثله لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان
ما صنعه فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يخل المعنى
بقيد من زدتها بقولي في الفاتحة كان يضم
تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة
كل منهم لمثله لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلا
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي

والصبي

والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهما من زيادتي وانه لا يصح امامتهم في الجمعة
ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في
صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من
زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والواو ومن يتغلب
علي الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعة كالمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهو من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين
وهما ان البصير احفظ من النجاسة والاعمى
اخشع وثامنها من تختار امامته ومن سلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة
جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة علي غيره
لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره

احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة
اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه
فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه ف بعد الافقه الاقرا اي الاكثر
قراءة ف بعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي ف بعد
الاورع الاقدم هجرة الي المدينة الشريفة او الي دار
الاسلام من دار الحرب ف بعد الاقدم هجرة الاسن
في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر
ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع ف بعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم
ممن قام بهم ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش على غيره وساير قريشي
على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن
خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب

اي الاكثر تجويدا قراءة صح

اسلاما

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر
فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما
جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبوتها
في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشر كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر
او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخا ري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا ينا ط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر
لمجرد رؤية البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح وثانيها القصر لانه خلاف

الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه
عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام
فيهما اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر
وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء اتفقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر ولا
فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كالمؤتم بشك
في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم
جواز القصر فلا قصر لجاهل وهذان من زيادتي
ولو علمه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك
في نية القصر ونواه قصر جواز بقيد زدته بقولي
ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان ائتم اما مه
اولم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر
التعليق فاذا قصران قصر الامام تابعهما جواز

الجمع

الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر ومغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما
يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره
في المغرب والعشا ولمطر تقديما في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى
ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا وشرط
لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع

ع

في الاولي ولو مع التخلل بينها فيتميز التقديم الشرو
عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الي
عقد الثانية ليقارن العذر الجمع وان سافر عقب
الاقامة ووجود المطر في الجمع له اوله كل منهما
لذلك وعند سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول
الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير
كون نية الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر
بلا نية حتي خرج وقت الاولي اولم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه ادا عصا وصارت قضا ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الي تمام الثانية
فلو اقام فيها وقعت الاولي قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخر باب صلاة الجمعة
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط
امور

فلو اقام في الاولي او فيهما امتنع الجمع صح

التاخير صح

امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور
احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب
لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد
وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو
انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في
مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله
عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا
تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا
بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الاولي لانه الماثور فلو صلاها

اربعون نرادي لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذا الشرط من زيادتي والثلاثة
الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة ..
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
من تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين
وكافر وبعثنبر وقوعهما في الوقت لانه الماثور
وهو متطهر من الحدث والخبث وستر وقيام فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع هو اولي من قوله بحضور من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية
بالتقوي ونحوها بخلاف الحمد والصلاة فيهما
لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق
الادلة لكن يسن كونها في الاولي لتكون القراة
فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعوا
للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية

لانه الماثور قال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا
بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة
مع ما مر وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان
لها ويلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن
بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزم
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا نوع اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثي والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين
او كانوا اهل خيام والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح
منه والمجنون والمغمي عليه والسكران والصبي غير

المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم والاصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر من خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم علي من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب

كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها راجعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة فبعيد من زدتها بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس اخرى

جعلهم

وقف لله تعالى بحارة البشابشة

جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بعد وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد واوسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني معه في الثانية وبتقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احدهما في جهة العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في جهته والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي الفرقة الذي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها

وتلحقه في تشهده وتسلم بها ولو لم تفارقه الاولى
بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى
الى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه
الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه لانها
اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عن ما في
هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم الامام اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا يصلي
بفرقة

الفرقة

بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا
العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان
اشتد الخوف اوفى بالغرض بلا ايهام غير المراد
الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف
ة او التحم القتال صلوا كيف امكنهم ركبانا ومشاة
وقعودا وايماء والاخير من زيادتي قال تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ف ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي ولم يضطر الى الركوب وركب فانه يبني
بما اذا اضطر

وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو
ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع لحية وحرق
وغرق وغريم يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو
ولو تغيب ولا يجد معه الا عن ذلك فياتي فيه
ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة
الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل
يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من
قوله او حية او حرق او غرق باب القضا وهو
فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقتها الا اذا
استدراكا لما سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي فعل
العبادة في وقت ادايها ثانيا يقضي الشخص ما فاته
من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره
الاصل في بابه متى تذكر وقدر على فعله وان
كانت الجمعة تقضي ظهرا لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها
صادق تنبيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة منها من
الحاضرة فيقضي قبلها الفايت ايضا كما شمله

المستثني

المستثني منه بحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد
شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع
ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في
رفقة عراة او ارادوا على بير او مقام للصلاة فلا
يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخير زاد به
من زيادتي كما دل الحاضرة في انه لا يوديها فيما ذكر
حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلي
عاريا ومتيمما وقاعدا لحرمة الوقت او انه قد لا
فاقد الطهورين على القضا بطهور لا يسقط
به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما فقضى اما غير
الوقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه
الترمذي باب كيفية وحكم صلاة المعذور
الا في بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومیا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه

فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته

عن ثوابه لو صلى مستا للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمله صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة
الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه و يصلي
الغريق والمحبوس بحل بخمس مومئين للامر ويعيدان
ما صلياه بايما لندرة ذلك اي الواقعة اولا في
الوقت اداء ولذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها باب صلاة العيدين هي سنة
كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة
فيما لها الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك لكون وقتها من الطلوع الى
الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الا ان
ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز فعلها في الصحرا

للاتباع

للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان
يضيق فتكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح
سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين
بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك بينته في الاصل والترجيح
من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر
الصحيحين مسلم عن جابر شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة
الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان
ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر
والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال و تقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح

الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتاخرون وتشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من
روية الهلال الى صلاة اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد
من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة
الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير
صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح
اسناده اما للحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر
ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج
كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض ولو

صلاة

صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كا نت
الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلا ف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلفها باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتبا ع
رواه الشيخان والاستسقا لغة طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتو بة
واخراج البهايم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله
لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها
ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه التر مذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة بخلا فهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
ابدال التكبير بالاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا سحا طبقا دايما مجللا

خلف نفل من ذلك الا
سجدتي تلاوة وشكر
فلا تكبير خلفهما
صح

الامام
صح

دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر
بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي
الاسرار ببعض الدعا فيهما فتوالي فيهما تقيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد
صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ
فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند توجه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهور الايدي الى السما في الدعا للاتباع
خلاف وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي فيجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير هـ
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفروا
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى كلام
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل

بعم

بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفروا الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس وخسوفه والقمر
ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف
وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر ولا اصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما لهما الا انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في
كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن
تطويل السجود الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين نحو الركوع
ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثانية ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثما تبي
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود

وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قرائته اية توبة
يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار ويامرهم
باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وبالجهر
في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة بينها
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا
وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على
تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من
النفل رواتب مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا
الفجر وركعتا قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها
للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك
يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورة الاخلاص في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

للاتباع

للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى
من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في
البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع او احدى عشر لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو دا
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه
وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا القنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الخ او نحوه فيه اي في الوتر في النصف

الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدار
قطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره وسن ان يقول بعد
القنوت المذكور ذكثير فيه بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله
عنه والجمع بينهما اولى للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق
الضحي وللاخبار الصحيحة ووقتها من ارتفاع الشمس
الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن
الاكثرين قال فيهما وادني الكمال اربع وافضل منه
ست ودليل ذلك ذكرته في شرح الاصل ومنه صلاة
التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو
داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع

رواه

رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك
مع فوايد في شرح الاصل وسن كونها جماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظ ظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان
لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالا نضل
تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع
الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث
الشارع عليه فان اقتصر علي بعضه وقسمه اثلاثا
فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها
فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قاله
في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل
ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها
ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتي وقت

الكراهة اذا لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وتولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو عن قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم من الاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا
وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل
نفل وان لم تنو التحية مع ذلك لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن
الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او [illegible]
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فتفعلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية المسجد البيت بالطواف فلا
يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج
من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين

والجلوس

والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك
مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك [illegible] من فضلك العظيم الخ وتتمته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك صح

الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولي قل يايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال
عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضو ولو بعدد
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلي
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه ويبقي كما افاد الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنيتهما عقب الغسل والتيمم ايضا ومنه اشيا اخر
ذكرتها في شرح الاصل باب السجود وهو
خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم باتمامه وسياتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقارى والمستمع والسامع
عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن
عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا السورة التي فيها سجدة فيسجد معه حتي
ما يجد بعضنا لمكان جبهته موضعا وفي رواية فسجدم

لمسلم

لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا
ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة
اربعة عشر سجدة ثنتان في الحج وتسع في الاعراف ف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن لتجدد
نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلي او عاص ويظهره
للعاصي لا للمبتلي ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه ستة اشيا ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا للماموم
وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو بعد
السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول علي انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده

لما سياتي اما لو تكرر ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في
ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة
الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود
لترك التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا كتاكيد
التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود
في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في
الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني على
المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل
انما اتى به زائدا والا فلا يسجد فلو شك
في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لان
ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله قبل التذكر محتمل الزيادة وخرج بقوله
في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى
المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا

والتقييد

والتقييد باليسير من زيادتي وغير الفعلة كجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه
لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير
وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا
طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله
اي سجود السهو قبل السلام سواء كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
اصلى ثلاثة ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهى امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه سجد
للسهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا لزيادة السجود الاول لاسا تعمده ولانه

فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج
وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في
اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار اقامته او بنية سيد
او زوج او والد او عزم من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه بادراكه
مع امامه من الاعتدال ولو في قنوت و
والجلوس بينهما او الاستراحة و للتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
ان اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن يبقى له التسبيح فيها اي في
التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
ثم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما لا
يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع
ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة

اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها
او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه
ربما شوش علي الامام او غيره والتشهد الاول
والجلوس الاول له اذا تركهما الامام فيتركهما
الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يومن في الدعا او يسكت او يوافق
في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم باب صلاة الجماعة اقل
الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالي فلتقم طائفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولي وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلا
احوال المصلين او انه صلي الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بغير نذر فيهما

بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النسا والخناثى ومن به رق فلا تجب
فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في المقضية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها
صلاتا الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي
لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر مسلم من سمع
النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج لا يذوب
ووحل بفتح الحا شديد يتلوث به الرجل بالمشي
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل

والشرب

7

والشرب لذلك فياكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان
يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق
ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع
واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض
نحو قريب وعلى نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو
كان المتعهد له مشغولا بشرا الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييدي
بلا خبرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجا وجدان ضالة اذ لم تفت الجماعة وكل ذلك
انما يرخص كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى
له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه
الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية
الاقتدا او الجماعة او الائتمام وتدرك لادراكه
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
وركنا معه كالتسليم دون فضيلة من ادركها من اولها

وروي ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن وضوه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل من صلاها او حضرها لا ينقص من اجرهم شيا
وهو محمول على من لم يعتمد ذلك ووجه الدلالة
منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة اوباق على
ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا
اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد
انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه اكمد نه دريه صح
من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة بدنه
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك الركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواها الحاكم كلاهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين وبدرك الركعة بادراك
ركوع مع سجدتيها بتقييد زدته بقولي محسوب
للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم
استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول

يجوز ستر الكعبة بالحرير الخالص ومثل الكعبة قبور الانبيا

لكن تكسيه لذلك وتحليتها
للكثير فيهما ودون
صح

الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج
كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي
المطلى به اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض
على النار لما رواه ابو داود وغيره وحسنه النووي
ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثهما والحق بالذكور الخناثى احتياطا
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس
ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفا
ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين ج
لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديبا
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج
بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب
اي فجاته بغتة ولم يجد غيره لذلك وحل شد
السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس

ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس
الحرير لنحو حكة لحر او برد ودفع قمل لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من
زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا
اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يجلى الكلب
جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير
كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بتعميم بدنه بنحو المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع
اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان
كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا
دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس بريح جيفتهم الا شهيدا معركة كفار
اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا

حدثا

حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته
او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل
رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر ام لا
مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة
مذبوح فيدفن في ثيابه فقط اي دون
غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة
على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا
ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بمن ما ذكر
من زيادتي والسقط بتثليث اوله ان ظهر فيه
امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بل يستهل وفي اخرى لم يستهل ولم يتحرك

ولا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر
ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي
عليه كافر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان
فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن
موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تفسخه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم
والمحرم كغيره فيباشر لكنه لا يقربه طيبا ككافور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى
راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح
لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن
في تكفين الرجل ازار ولفافتان في الصحيحين
قالت عايشة رضي الله عنها كفن النبي صلي
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة وتجوز رابع وخامس بلا كراهة وتكفين
المراة ازارا وخمارا وهو ما يغطى به الراس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة

السترة

السترة وكما فعل بابنته صلي الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة علي الخمسة مكروهة في الرجل والمراة
للسرف ومن كفن منها بثلاثة فهي لفايف يستر
كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
ففي قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة
فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفرض
الصلاة علي الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عن العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وسليمة اولى كساير الصلوات مع ما مر روى الشافعي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام
القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر الفاتحة
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت
بل يكفي نية الصلاة علي هذا الميت فان عين
واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الي المعين صحت
وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح
لبنا هذه الصلاة علي التخفيف ورفع اليدين

قرن النية علي الراجح انه شرط لا ركن اه
ه

لثة

فات اثنا العما

كلك

حذو المنكبين بتثنية زدته بقولي في تكبيرة
ثم وضعهما على صدره ودعا الميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلواة في بعض ذلك
وورد السنة في الباقي وسن اظهار علامة
للقبر بلبن اي طوب لم يحرق وغيره كاجر ونصب
وخشب بان يوضع شي من ذلك على راس القبر
لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس
عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر
بجص ونورة وتعبيري بذلك اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنهما
في الترمذي وما بذكر

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة وفيه
في خمسة ناض ومنه الركاز والمعدن ومال تجارة

ونم

ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية
ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ
ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله
من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها
ولا قضا بها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته
نفقة رقيقه او زوجته وقريبه المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوفة
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال
ولا مال جنين موقوف له ~~وتعين مالك فلا زكاة~~
في مال وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت
ومعدن وركاز وسياتي بيانها والا خيران
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج نصاب اوله فانه يزكى بحول اصله وربح
فانه كذلك ان لم ينض بتثنيه زدته بقولي
من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا
بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة
درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكى

يزكي النماية بحول الماشين والا اي وان نض بان
صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه
الي اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه
زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا
في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول
سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتي يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة
حتي يبلغ مايتي درهم فيهما ربع عشرهما قال
صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وروي البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقيه بضم الهمزة وتشديد اليا
علي الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل
زوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم

كحلي

كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة
صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي
من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بنا علي ان زكاة
الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا
لعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي
تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة
للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكه بنقد ولو دون
نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب
نقد البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان لب
غلب فيه نقدان وبلغ باحدها نصابا قوم به
وان بلغ باحدهما قوم بالانفع للمستحقين علي
ما صححه في المنهاج كاصله او بما شا منهما علي
ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملك
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب لب

نقد البلد فاذا كان غير نقد البلد عرضا بحب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة وعلف خل
زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بماله
بعد ستة اشهر نصابا من سايمة فلا يتم حولها
وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة
باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم
وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها
سنة وان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله اناثا
كما ياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله

مخاض بل

وان كانت ابله مراضا لا بنها وحش من الزمة وتجز بني صوما لو ما ذكر

مخاض بل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما في كتاب
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة والمراد زيادة واحدة لا اقل كما صرح
بها في رواية ابي داود وقد اوضحت الكلام
على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والنشة
تنبع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمايتي
بعير لم يتعين اربع حقاق بل هي او خمس بنات
لبون فان وجد بماله احدها اخذ والا فله تحصيل
ما شاء منها وان وجدها تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورة بنت المخاض ان امها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان
امها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت

قوله ان

ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها او الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب
البقر ثلاثون فيجبها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جابذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيجبها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة جابذلك خبر ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك
ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعين لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزى اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا وكان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثني
ما عدي ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح
للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة

٧٧

واحدة لا الاول كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في
بعير ببعض ... حقاق او ... بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورات ان بنت المخاض اذ كانت امها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل وان تركب ويحمل عليها او لان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط
واول نصاب البقر ثلاثون فيجبها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي
اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جابذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على
الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيجبها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جابذلك خبر
ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين
شاة ببلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزى اخراج
ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا وكان الذكر ذكر شاة او ابن
لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع
من زيادتي باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع
ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص

وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تبعا او تنعما

وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبهما العشر ان سقيت بلا مؤنة

والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول

والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر

وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها

ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما

تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر

واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما وفي الاصل

تخرج بعد الجفاف والخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن

خرص الثمر بان يطوف من هو اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر

ثمرها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا

ليخرجه جافا ومؤنتهما اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك

لا على المستحق ولا من مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط

وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية

فلا زكاة لاقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان

يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه

لنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف

اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه

ان تيسر ولا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة شيء منها اخرج الوسط

منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه

جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في

الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان

ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه غلط لم ار من صححه فضلا

عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتيهما في عام واجاب بان ذلك

لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير

على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم

من رمضان على حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى

الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد

فوقف وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه لا خنثى

لا بفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه

نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه اي في زكاة الفطر فلا تلزمه

فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل والضرورة في بعضه وامراة غنية

زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته

وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها ونحلها عنها سيدها والفرق

كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها

ويستخدمها كما تلزم عبد بيت المال والموقوف العبيد فلا تلزمهم فطرتهم لضعف

ملك للمكاتب وسيده منه كالأجنبي وليس للآخر من مالك معين يلزم بها ولا جيبا
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم من
غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي فأو في الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب لأنه
خلاف ما دلت عليه الأخبار فإن أعطى المزكي أعلى منه أي من غالب قوت بلده جاز
لأنه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزئ أقل من صاع لمخالفته الأخبار إلا من بعضه هو أعم من قوله نصفه
مكاتب أو رقيق هو أعم من قوله والعبد مشترك بين معسر وموسر ولم يجد
إلا بعض صاع فيجزي كل منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو
نكاح إلا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته
بل لا تلزم مسقطة نفسه كأمر أو تكون
نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وإن لزمته نفقتها لأن الأصل فيها الأب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولأن
عدم الفطر لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا يلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها

بتحملها عنه المؤدي **باب** بيان عدم جواز أخذ القيمة في الزكاة
لا يجوز أخذها إلا في خمس مسائل في زكاة التجارة لأنها تتعلق بها وفي الجبران
وهو شاتان أو عشرون درهما في الإبل كما في أخذه مع بنت مخاض بدلا عن
بنت لبون ليست له وفي إخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الإبل
وإن لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الأغبط وغيره
بنقد أو بشقص من الأغبط في الواحد الساعي في اجتماع فرضين كمائتي
بعير غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الإمام للمستحقين ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وله ذلك أي صرفه لهم بلا أن تجديد من المالك **باب** بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه إلا في رقيق هو أعم من قوله
عبد مسلم للتجارة فتجب زكاتها وزكاة الفطر وزاد الأصل على هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لأن الزكاتين لم تجتمعا في
مال واحد **باب** المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول إلا في
ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وإن لم تساو نصابا وفي بيعها
أو شرائها بنصاب أي بعينه أو لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب
استئناف الحول لأنه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر ما لو أبدل أحد النقدين بالآخر
في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف وعلى الأصل لو ملك نصابا منه ستة أشهر
مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ أبي حامد
باب الخلطة الأصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة
نوعان احدها خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون
المال شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار ووصاف اي تسمى بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مال كل اي يتميز كل منهما عن
الاخر فلو كان في النوعين كواحد ذكاة المال اي مجموعهما نصابا بعد ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط بخمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما
بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما الحول

و في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع
فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومشربا اي محل السقي وحالبا ان لم تختلف النوع
كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ويسمى باسم الجرين [illegible] اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة [illegible] للمال الزكوي [illegible] هاس زيادتي
كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والمبراد والوادي
والمكيال والكيال والحارث والجماد وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المونة فرع الفرع لما اندرج تحت اصل كلي [illegible]
[illegible] من اخر [illegible] كل منهما [illegible]
حوله فان [illegible] اي ذكي
خلطة جوار

كل منهما ما لديه في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل
تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولانه حق مالي تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها
لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك
النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها
خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزيه المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
الحول فان لم يتغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بتلف او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى [illegible]
او بغير ذلك لا لسبب استرد المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله او ناقص بنقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن
وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن وان لم يبق المعجل

زكاة وجبت بحدها ثم لو عجل شاة من اربعين فتلفت عند القابض لم تجب
التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة تجب للادلة السابقة
والواجب في المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وفي الركاز واجب
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع وهو دفين الجاهلية اي الركاز لا دفين الاسلام
بشرط ملك الواجد له اي الركاز اي لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد وشارع ومسجد قوله ولا قرية
مسكونة فان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده
بملك غيره فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه
الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب
زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لانه للتنمية
وذلك كله في نفسه باب قسم الصدقات اي الزكوات
لثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب

ولاكسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين
والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب
وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم
ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره
او يتالف على قتال مانعي الزكاة او اعادينا والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم
لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بلا
اذن وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل
منشئ سفرا ومجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره
وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان
لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل منها
اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل
الجمع في غير الاخرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا
العامل فيكفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك

ولو بنايبه نقلها اي الزكاه لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقها او بعضه من محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنايهم فترد علي فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بنايبه للمالك الامام فله نقلها
وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة اموالة الباطنة وهي
النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة
وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة
الي الامام اولي من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر علي التعريف الا ان يكون جايرا
فصرفها الي المستحقين اولي من صرفها الي الامام ولو طلب
الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه
بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي الاصل في
الاولي اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني اية
ما افا الله علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله
ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عند قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه

من

من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان
اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم
خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو في ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه
لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربع ماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلثماية او اربعماية
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال
فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له
فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له

وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي
خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون
سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفا
وت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا
بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان
اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير
المصالح ويصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ
الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم

قال

قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا
وسهم لابن السبيل وتقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة
ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال الله تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن
قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي

صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داوود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثا
بت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن
عيب مخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات
ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود
العتق فلا يجزي زمن ولا اقطع احدى يديه او خنصر او بنصر من يد
او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع
بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض ويجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به الا لحيض ونفاس فلا ينقطع به التتابع
لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على
الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف

لا في

لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل تداركا
كما اذا فات صوم رمضان و والواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كمرقعة ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي
مومنة لاية كفارة الظهار اطعام عشرة مساكين مع ما
مر من حمل المطلق على المقيد وان عجز عن ذلك
وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل
فلم يثبت اي التتابع لكونها نسخت تلاوة لو عجز عن
خصال الكفارة استقرت في ذمته فان قدر على
خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع
النوع الاول مد يجب للافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا
من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن

ولو

عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
بشخص بان لم يطق من تمام به الصوم ومثله مرض لا يرجي
برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر
الي رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه
الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين
اما تاخيره لعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او
بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام صح او عمد
الا ان يضر بقاؤه لظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك
مبيت ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيده او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم
تساوه بان نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه
او الاكثر بحسبه وغيرها من زيادتي لموت من عليه صوم
يوم فيخرج عنه مد ولنذر صوم الدهر اذا افطر ناذره يوما

عمدا

عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب
المد والمدين في الشعر او الظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل
منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار
النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام كذلك ووطي
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من
الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع او ترك مبيت ليالي مني او ترك الرمي او ترك
مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم
يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد
الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا

قوله

من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج
والعمرة **كتاب الصوم** هو لغة الامساك ومنه اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشيا **اسلام وعقل ونقا من حيض**
ونفاس **وعلم بالوقت** وهذا عدة الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون
ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من
جهل دخول وقت الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشيا
اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد طعام **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا
نيته ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا
في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال
بشرط انتفاء الموانع قبلها **وصائم** كالعاقد في البيع وهذا

من

صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة
من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت
الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشيا **اسلام وتكليف**
واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى
انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او
مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد طعام
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا **نيته ليلا** لكل يوم
لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم
الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال
بشرط انتفاء المانع قبلها **وصائم** كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي **وترك مفطر** من تناول
طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة اشيا **فرض**
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان ولكفارة
ظهار ولكفارة **قتل** ولكفارة **جماع نهار رمضان**
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع **و** ثانيها **ما يجب**
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه لتفرق فيها بين
الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
و صوم **نذر شرط فيه تفريق** وثالثها **ما يجوز**

فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان
وكفارة جماع في الاحرام بنسك وكفارة عين وفدية
حلق وصيد او شجر ولبس او تطيب او اصفار
او تقليم اظفار او دهن شعر او راس او لحيه
في الاحرام كصوم نذر مطلق والنفل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرام ذو القعده
وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفه لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال ه
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره ه
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت
الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر

الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاصي بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله
للاتباع رواه مسلم و صوم شعبان لخبر
الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضا ن
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم
ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر و صوم
ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه ه
للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من ه
زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر ه
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والمتطو ع
بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري
بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم

لاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي **وصوم الدهر لمن**
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم **عرفة**
لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف بالجملة بل فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعاء **والحرام** منه صوم العيدين
للنهي عنه **و**صوم **ايام التشريق** ولو لمتمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى **و**صوم **حائض ونفساء** للاتباع **و**صوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او
فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه **بلا سبب** والا كأن كان
عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر مسلم اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان رواه مسلم الترمذي
وقال حسن صحيح **الا ان يصله بما قبله او يصومه**
لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن

باب ما يفسد الصوم

وانما يفسده
مما مر **وهو وصول عين** من منفذ **جوفه ولو**
بحقنة او ما مضمضة او استنشاق ده

بمبالغة

بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة
لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين
الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول
ل الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن في
فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ
واللحم **واستقاءة** من عامد وان تيقن انه لم
يعد من القيء شيء الى الجوف **وانزال** مني بلمس ونحوه
بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى **لا في نوم او**
نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امرأة
الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها
الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة **ووطء**
مم **في فرج** قبلا او دبرا **مع تعمد لذلك** كله **واختيار**
وعلم بتحريمه من زيادتي بثبوت بعض ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك
مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر **والوطء**
في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه **الا في الاحلال**
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء
في ادبارهن رواه الشافعي وصححه **وفي تحليل تحصين**
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة **و**في **عنه**

اذ لا يحصل بذلك الوجه الاول احتياطا ولخبر
ورد به في الصحيحين وفي انه لا يسقط به الطلب
وفي الرؤية لذلك وفي ان البكورة تصيرته كالثيب
في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح
وجعل الزفاف ثلاثة ليالي لبقاء البكارة وفي
غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول
به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما
لو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا يرد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت
في كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فانه فيه تفصيل
لان وجه اعادة الغسل ثم ليس بخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطي ويجب مع القضا للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم
به للصوم هو اولى من قوله يوم الخ لما سيأتي لا على
من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره على متعد فطر لتقدمه
بافساده وعلى تارك النية ليلا لا في النفل لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك

و

وعلى من بان له يوم الثلاثين من شعبان انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى
من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها لا على صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر اي لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى
الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع ستة
واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر
بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف
مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاية ٤
والضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان مريضا
او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خافا
على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض وستثني
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي
مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمرض
وتأخير قضاء شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير لما في باب الفدية

مع عجز عن اداء الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه
اي موجب للقضاء دون الفدية وهو مغمى عليه ه
وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع تداركا لما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه
ولان الاغما مرض يحتمل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المغمى عليه وغير موجب لشي منها وهو مجنون ه
لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم اي لاجله وهو
عشرة على ما ياتي منها نحو وقد تحرر فان شتمه احد فليقل
اني صائم وتاخير فطر لمن قصده وراى ان فيه فضيلة ه
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر وان القاه ه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف
وصوله الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه
بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها وموضوع قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن المفتى عليه انتهى
وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك
شهوته والاصح انه لخبر البيهقي باسناد صحيح انه

صلى

صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهى عنها للشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه
صاحب المهذب عن الشافعي انه خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف وتطيب ما له التمتع به بشهوة اما المفطر
بما لا يحل فحرام على الصائم وغيره باب ما يصل الى الجوف
لا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر
خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريقه ه
كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره ما اذا قدر
على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو
فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح
او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة
الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف هو لغة اللبث
خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنيته والاصل فيه الاجماع والاتباع لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم
اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال فهو سنة مؤكدة كل

كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع
فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بعامدية
مع العلم والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل
او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة
لا خراجه نفسه عن اهليته الاعتكاف بخلاف ما لو انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة واحتلام فلا يفسد به
اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى
انه لا يحسب منه الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب
معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا
عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق
يمكنه اداه المطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا
يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان
ينقضي الا لا سيما اكل وان امكن فيه وشرب لم
يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه
بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف

فعلها

فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل
له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى
الابعد من داريه ولا ينافي الخروج منها عيادته وله الوضوء حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولا يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم التطويل بقدرها واذان
مع منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا الالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان وللاذان لكن على منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم لبث شيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له
التتابع الا ان تكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور
في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدرة
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان
علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهو معتكف شئت
وبخلاف ما اذا اذن لها الزوج لاعتكافها مدة في وقت فقبل تمامها
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق وفي
لغريم وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير نحاف
على النفس منه والجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل
بخروج لها الاعتكاف لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع
ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع

اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها
ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني ودفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا الغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبنا على العود وبه صرح في الانهدام
والتغيير وبقية ما مات غير اوقات قضا الحاجة وغير
الزمن المصروف الى الاستثنى فيما اذا استثنى وعين
المدة

كتاب النسك من حج او عمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة العقد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب
الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي
الحجة وذلك للاجماع وقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي
بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
بالاستطاعة في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب

العمرة

العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز
احرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع ذلك على
المقيم على الرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه
في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو
في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتمتعي
بها لذكر لما عممها غير به
وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر
الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها لما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا
يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد
به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس
به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن
لم اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام
اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا به الحاق بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه باحدهما اكثر
فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله

اي حج اسلام
وحجة قضاء
وحجة نذر
ونفل اه قال
الزركشي يجمع
حجتان في عام واحد
بدفعه من مزدلفة
ويذهب الى مكة فيطوف
ويسعى ويحلق ويقف
بعرفات قبل الفجر
هكذا قال الزركشي والمعتمد
خلافه وهو مردود عليه
لانه لا يصح ان ينوي
حجتان واتى من الاول
شي اه عزيزي

باحدهما دائما واكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يعزم فالحكم للذي
خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية **ولم يعد** من ذكر من المتمتع او القارن **للاحرام**
بالحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة
منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه
وترفهه **واعتمار المتمتع في اشهر الحج عامه** فلو اعتمر
قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولما في
الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة** ان كان بغير الحرم
من الميقات على ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولى
من قوله بمكة **خرج ادنى الحل** ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته **وعليه دم** لان الاساءة بترك الميقات
انما تقتضي لزوم الدم لا العدم الاجزاء **واركانها** هو اولى من قوله
واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعنى الدخول في النسك بنيته
وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود
اخرى **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق
والافضل لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف
على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة
بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف الياء على الافصح بير بين
حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان الحج**
وواجباته وسننه اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة او نائما
او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر
مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى
طلوع الفجر ولو حصل غلط لا بشرذمة قليلة فلو فوقفوا العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة**
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للاتباع مع خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **و**
ازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي
وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة
بان تقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على طواف وازالة الشعر
ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط للطواف** اربعة اشياء **طهارة**
عن الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا
الا بالاغماء والجنون فيستانف **وعدم تنكيس** للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواه مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه
فلا مروره على اعلى بدنه وان جعل البيت على يساره ويبدي من

الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع على البيت
كسقف **وستر عورة** كما في الصلاة **وكونه في المسجد** كما
مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف **افتتاحه باستلام**
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله
في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك
استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلمه
بعصا او نحوها ثم قبله فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما
اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم
يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف بليل او نهار ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد وان **يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول** بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه **ويمشي في الاربع الاخيرة** على هينته للاتباع
فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان **يضطبع** في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح
وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المعين به السعي رواه ابو
داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل والاضطباع **وان يبدا كل** من الرجل
وغيره **به** اي الطواف **عند دخول المسجد** للاتباع رواه
الشيخان **الا ان يجد الامام في مكتوبة** او تقام لها الجماعة
او يكون عليه فائتة **او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة**
فيبدا بها لا بطواف ولو قدمت امراة شريفة او جميلة
لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره **بركعتي** الفجر والوتر ويسن لمن

طاف

طاف **ركعتا الطواف** للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا
لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي
الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب
ابعد ورمل فان كان في القرب نساء لا يومن لمسهن قرب
وترك الرمل **وواجباته** اي الحج **وهي ما يجبر تركه الفدية**
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم
ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم ياثما **والمبيت ليالي منى** اي
معظمها نعم ان نفر قبل غروب الشمس اليوم الثاني جاز
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **والمبيت ليلة مزدلفة** ولو
لحظة بساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الامام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة الى
من زيادتي **الا المبيت للرعاء** بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه
وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر كما صححه غيره كخوف فوته او مريض
يتعهده او غيرهما **وطواف الوداع** لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو

داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد اليه قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روى
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعده فلا والنفساء كالحايض
ولو مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع ولذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي
رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراجه منه و
بالفلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراجه منها وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار
ويسن التلبية الجهر العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده لان فيهما اذكارا خاصة وجمع
بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا
من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله من قبل
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بعده نحو ستة اذرع الى ما بين الميلين الاخضرين

احد

احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما
يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من
الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيها الطهارة وستر العورة وشدة السعي
في بطن وادي المسعى وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة
السعي فيهما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغتسالات
المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم
عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم
جمعة خطب بعد صلاتها [illegible] وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من المراة والخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان تعلمهم اي الخطب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ويؤدب فيهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر مزدلفة يقال
له قزح فيذكرون الله فيه وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليلة عرفة اخر ليلة من ليالي منى بان لا يبقى في اليوم الثاني

ويسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي فيطوف
ويصلي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
رقا على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك الاعز الاكرم **وغير ذلك** من زيادتي اي وغير ما ذكر من السنن
كونه كان يكون غسلا لدخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين ونعلين ويطيب البدن قبل الاحرام ولو
للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله

بعرق

بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات بسببه
هي وطء لانه فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بنحو يده كما
في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر **ونكاح محرم** لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح **وتطيب** في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وزعفران وكافور
وورد وبنفسج ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي عن ذلك رواه
الشيخان والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزرر
على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره **ولبس
الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا** للنهي
عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل صيد** مما ذكر قال تعالى ~~وحرم عليكم~~ لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه والاكل مما صيد له** لقوله صلى الله عليه وسلم
لما غزا ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة
شعر** من الراس وغيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر والجامع
الترفه وفي الجمع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن
لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه
المامور به ذلك **فان فعل شيئا منها ناسيا** او جاهلا بتحريمه

فان اتلف **كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية** لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون **او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا** تجب الفدية لانتفا الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العالم بتحريمه فعليه الفدية مطلقا كما
سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك كدوا او جابر ونحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما استتر من الشعر في العين
او غطاها او الكسر من الظفر ولا في وطي اذا عم المسالك جراد ولا في
قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هر مثلا لمداواته
فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب**
التحلل من النسك **وهو على** اربعة **اوجه** وان عدها الاصل
ستة **احدها ان يكون بتمام الافعال** من حج او عمرة ومنه اي من هذا
الوجه **تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره** لانعقاده عمرة ومنه ايضا
تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج **فان الحج** في حجه **باثنين** من ثلاثة **رمي وطواف متبوع بسعي**
وازالة شعر من راسه وهو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النساي
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا **ويحل**
له **بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات الاحرام وهي
النكاح والوطي ومقدماته **الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه**
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت
ابدا كما سياتي **الثالث ان يشترط في احرامه** بنسك **التحلل بعذر**
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق **فيتحلل** عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وانما قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة

قا

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال
لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة يا رسول الله فقال حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال
اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل **الرابع ان يتحلل**
للاحصار اي للمنع من تمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة **بذبح** اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي **فازالة شعر** من راسه وهذا من زيادتي **ونية تحلل** فيهما لاحتما(ل)
لهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف
على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره **هذا ان لم يكن له** الى مكة **الا طريق**
واحد فان كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمرة ولا قضا
في الاصح وبتعبيري ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي الثلاثة
ايام في العمرة قاله الماوردي **والاحصار يكون بعدو او بمنع والد او سيد او**
زوج وهو من زيادتي **او غريم** بقيد زدته بقولي **معسر عجز عن**
اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه
باب جزاء الصيد بمعنى المصيد **هو نوعان احدهما صيد يحرم على**
المحرم كغيره **اصطياده ولو في الحرم** قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة **احدها يحل له** اي للمحرم **قتله وبحثه** وهو ما يراد
قتله **للضرر لا جوع الثاني يحل له قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة**
وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور **وكل سبع**

عاد وصيد صايل او مانع من الطريق وسن للحرم وغيره قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله وهو ماكول بري وحشي او في اصله وحشي فيضمنه
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا الا ما لا مثل له والا
اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وفي وعل
بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولى
ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب
ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فيه الذكر والانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعنز فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي
غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق الانثى من المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها الانثى من المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء
وفي ضب جدي كما رواه عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر
فيه بذلك والانثى جفرة وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام
كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من
نحو الحمام كراخ وهو طاير بالطين جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على
خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بل له كدجاج حبشي وكروان
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما
لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

بنصف

بنصف ليلة لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى الغروب
شمسه الى شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال
كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد
المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات لجمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد
كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون

ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد
عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على انه لم يبلغه النص فقاله باجتهاده
فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبلها اي قبل ذات
العراق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والجحفة المعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها خمسين
فرسخا وهي خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى الحجاز ويلملم ويقال له ألملم
بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق على
مرحلتين من مكة والعقيق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان واجب
بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه
يسلك به مسلك الواجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل ويقال له الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اي
المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في المعيشة لكن من اقتصر على
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى
لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل وان اوجبنا عليه تحصيل الدم باكثر
من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرقه في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريق
بينهما في الاداء

بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزاء
الصيد ان كان له مثل تخير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل
من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه فيشتري بقيمته
مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن
كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة وفي قيمته يوم الاخراج لانها
محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وتخير في فدية دفع الاذى
لحلق والقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني
عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل
مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك
اي دم صح
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع
وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لا
شتراكهما في المالية فان عجز وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى

الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور ودم غير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان هو
احدهما الترك لنسك جبر تركه وهو خمسة الاحرام من
الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على
الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدماء
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع و
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا
ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر والجماع والا
ستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي في
فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي مقبلا
عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث
الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي
المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا
او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد
لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا

لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها

اوفي

او في قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يتخير فيها هنا بين
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة
كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل
عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام
كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج و
ولا تفوت العمرة بغير زمنه بفوات مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في
الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اعم من اقتصاره على
الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا
جدال في الحج ومثله العمرة اي لا تخاصم مع الخدم والرفقاء و
والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنهما فيه اقبح
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من
المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة
رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها

وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي
وذكر الاصل من المكروه ان تصوم يوم عرفة بها والاصح
انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى
النسك تفويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان
يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب
فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطايف ويشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن
ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله
علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في
باب الايمان ونذر تبرر لجعله برا ما للنذر المجازاة وبعضهم
جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر
مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفا
به حالا في الثاني وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه فلا يجوز غير نعم
من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس

الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في
الاضحية والباقي من البدنة والبقرة اذا اخرجهما متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا ان يفرق بذبح وفيه
ركوب واركاب وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فاضل
ذلك فان نقص بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة للنسك

هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر هو
وجود قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو
قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد عليها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتهما حتى في المحال
المعتاد حملهما منها لان المؤنة تعظم بحملهما لكثرتها نعم
ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في
ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
او امراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج
الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما هو
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه
فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر هو
اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او هو

بغيتهم عنه بالورق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او
العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوايد

باب بالتنوين الضرورة

بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن
نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او
نوى من عليه فرض اكما كان او قضا او نذرا غيره بان نوى
نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الا
سلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلهما
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة
الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف الى اخر والتحلل واجب
لان الاستدامة كالابتدا او الا من احرم بنسك ثم نسيه فانه
ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة
عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز
دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج ولا
حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في

وقف

في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه الحج
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز بغير اذن وليه والمميز ثم
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والافتقار
الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي
جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه ادا
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن
لا حج عليه فالناس فيه على ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة
الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع ثم
وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في
الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان ثم
بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب دخول مكة

يقال بكة بالباء في معنا حرم صح
هما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما
يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها
اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر
الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في
حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخله
بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا
المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه ونقلته الذبح

بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا
بد من فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا الجرم فيه بالعمرة وهو
عازم على الخروج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضر به دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت
المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم هـ

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكا
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء
وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن
لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا
من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه هـ
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع
وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
العتق واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة تنعقد الا
بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كا
لاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة
تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من

العاقدين

العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير
الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعا
والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازهما
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال
في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس
لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض لا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والا
عتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من
زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن
ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فقر الثالث هو
جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه
جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز
من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها
جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى
فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة لازمة هـ
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان

قوله والوصايا جمع ايصاء وهو الوصي على مال الموصي وعلى اولاده محل جوازها ما لم يتعين الوصي اهـ

اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد صح

مصح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع
بشرط اعتاق او براة من العيوب وبيع عينين هو اعم من
قوله وبيع عبد بين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز
عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البرق
سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الالالا او الجاري مفردا او بيع
الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم خلاف ٩٦
المراد وبيع كل نجس ككلب وعسب الفحل وبيع خيار الروية ٩٧
وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان وبيع
اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع
العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له
والبيع مع اشتراط اتولا لغير المشتري او اشترط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والصرم كبيع
حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لا يبيعه لك على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعني في النهي ما يودي
اليه

وبيع العربون وبيع الامة وشرايه في عندي

اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الى
بلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وهو
والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش
بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاخيار للمشتري
ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في
خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي عنه الايذا والسوم
على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ
شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او
مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف
به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس
ويثبت بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن
خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف هو
او اما وي او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب

واخر بعد حلبها ردمعها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتغرير بفعل
تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على
قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي
عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه هذا من تعلقات بيع المصراة
ثم عطفت على ما قبله بقولي و بيع العنب ممن يتخذه خمرا
او السيوف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف
بالفجور فيهم ومحل الحرمة ببيعه ذلك مما ذكر اذا تحقق وظن
انه يفعل ذلك فان توهمه كره و بيع العربون بفتح العين والرا
وبضم العين واسكان الرا بان يعطيه شيئا على انه لصاحب
السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة لان
العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة الحاضرة وهي المرئية
الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي
والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل
ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل
تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول و
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها
عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم
يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها

بلغ مقابلة

في صحة البيع يصح بيعها بشرطها الاتي
والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها
كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها
للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض
وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاولى
والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا
كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على
باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء
على ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي
تذكر في السلم وعدهذا تبعا لا سلما مع انها
اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون
ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر
مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في
المجلس والا صار بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع اذا وجد في صيغته
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك
هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار
اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما
مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير
المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحبة وذبيب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسليم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب
كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة
بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك
وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها قياسا
عليها ولا بيع لحم الاضحية لظاهر قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع
المرهون بعد قبضه اي من المرتهن بلا اذن لتعلق
لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف

من

من العين المملوكة منتفع وملك المبيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او خيار الشرط لمن انفرد
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد
والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى
اخر الامر وتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها وتمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك
الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن باب
السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت
في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي لم تكن مختصة به خمسة شروط قبض رأس
المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان
في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه تعذر

فلا يضم اليه عزر اخر ولو جعل المال منفعة دار مثلا
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في
هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا
بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم
ولو ينقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او
يصلح له ولحمله مونة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع
لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه
حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه لما
عمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذا الكل
الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم
فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق نضم النوعي وحداثة في حبوب
وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان

حودة

حودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل
للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا
لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا فهو
المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة فيما دونه
عناد وشرط زيادة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط زيادة الموع لانضباطه فان ذكر
اجل كواجل اشترط كونه معلوما لانه والخبر
السابق فيبطل في المجهول كقوله في رجب
لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء ا
من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحل في اوله لتحقق الاسم به ولا يصح
السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة
بذلك في شيا واذ فيه بها الاصل كنبل مريش
بفتح اللام وكسر الزاي ملصق عليه مريش وجوهر
في صغار وهي ما تقصد للدوا الا للزينة ويجوز
ولو زعد الا انه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا
فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بتلفظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح

لاختلاف ... بما ... الاحجار
لا ... الحجم

الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور
في المذهب ما اطلقه الاصحاب معتمد ونص عليه
الشافعي قال الاسنوي في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا افتيت بقولي عدا وان
جرا الاصل على كلام الامام ورانج بكسر النون
وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ
به وجلود وورق بفتح الرا واخفاف ونعال
عدا وكيلا لا اي فانه يصح بالوزن وبنفسج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا مصبوغ غزله
ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول
قدرها للتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ
ومشوي نعم تجوز في الاجر والسكر والفند
والدبس واللبا نيدق واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر ولامه
بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما

والاصل

قوله وجواهر الا
اي في الحج فاشهد ذلك
انتهى اه

الا اي ملصق عليه ريش وجواهر الا
في لالي صغار وهي ما يقصد للدوا لا للزينة
وجوز ولوز عدا الا انه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجايز
مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وانجري
الاصل علي كلام الامام ورانج بكسر النون وهو
الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود
وورق بفتح الرا واخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا
وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملونا او
مركب عليه بابرة الا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه
ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند

والدبس والقانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والمد بدل من
واو ويكتب بها وباليا ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر مسلم لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو **انما يجري في نقد**
اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين **وفيما قصد لطعم**
بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل
وان لم يوكل الا نادرا **فان بيع ربوي بجنسه** كذهب
بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد **ومماثلة** عند
العقد **يقينا** من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا
بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند
العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة **او بيع
ربوي بغير جنسه واتحدا علة** في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق **فقط**
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع
طعاما بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة

١٠٦

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في
النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه علي البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلي التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين
وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والـ
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن
والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه او
موجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا عقد علي
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة**
كماية **دينار جيدة بماية** من الدنانير
جيدة ومايه ردية وكماتي دينار جيدة بماتي
دينار ردية **حرم العقد ولم يصح** لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا

٢ وقد مر انه لا يحل بيع الطعام بالنقد الا مقابضة

ولو ... اي غالبا
... في ... الاجل
والزمان ... البدل
والقصد ... الدينار
جمع ابو حمر [illegible]

فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتي تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع ما في الطرف
الاخر عليهما باعتبار القيمه والتوزيع في الباب
يودي الي المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاع بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير
صحيح **باب المرابحة باخبار** المشتري
بثمن ما اشتراه وبيعه بمثله **بربح** اى مع ربح
درهم لكل عشرة **مثلا وهي** اي المرابحة **جايزة** بلا كراهة
ويجوز ان يكون الربح من غير الثمن **فان ادعي
غلطا واخبر باقل** مما اخبر به اولا قبل
قوله مواخذة له باخباره **وحط الزايد وربحه**
لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط
الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري **فان لم
يبين لغلطه وجها محتملا** بفتح الميم **لم يقبل قوله
ولا بينته** لتكذيب قوله الاول لهما **والا** بان بين لغلطه

وجها

وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الي غيره **قبلا** اي قوله وبينته لعذره **وله
تحليف المشتري فيهما** اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان
المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه وتجوز المبيع
محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او
من عشرة لكن المحطوط في الاولي واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل
عشرة **باب الخيار** في انواع البيوع
الخيار المشروع في البيوع ستة عشر **خيار شرع** اي ثبت بالعقد
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين **وخيار شرط
واكثر مدته ثلاثة ايام** لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد **لم يصح العقد** لانه صار شرطا
فاسدا **وخيار عيب عند الاطلاع عليه** سوا كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا في الرقيق والزنا والسرقة
وخرج بقوله يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
قلفة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا
فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الي اخره الثيوبة في
الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس

الغالب في الاماعد منها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر غلاما ذكره المتلقي وخيار لثبوته في
خبر الصحيحين بخلاف ما لو وجده مثله او دونه
اذ لا تغرير فلا خيار له ولو لم يطلعوا علي الغبن
حتي رخص السعر وعاد الي ما اخبروا به استمر
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع خل
وخمر ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
احكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فلا خيار بفقده
[illegible] الغصب [illegible] للمعقود
عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او
غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع
مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع
الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في
بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا

فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي
علي الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت من
غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها او بيعت منه
واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو
قال اشتريت هذا بماية وبعته بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع
ما تجدد والاسقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة ان كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من
غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل
العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة

هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي ان لم يقبضه البايع الا في ميراث

وموصى به ورزق سلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وربيع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع
من المتهب وصيد مثبت بشبكه او نحوها ومسلم فيه
ومكتري وغيرهما من ربا دبي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثني من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن
تسليمه حالا كالطير في الهوا الا النحل غير في سقفا شيا
اجاره وسلم وغلة كثيرة لا يمكن تخليتها الا من طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه سواء من قوله ممن هو تحت
يده وعين سواء من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه
فيصح البيع في كل منهما وان عجز البايع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او
بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلانه
البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس
بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهو ما في اصلاب

الفحول

الفحول من الما و بيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا وكما مر والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا
والملاقيح جمع ملقوحه وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في خبر ابي داوود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة
اليها في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما
مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق
والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل
شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه

اولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي او
ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما
لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب
عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
يحدث قبل القبض لان الاصل والظاهر لم يريداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد او
بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولي من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولامن الثمار من
الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد
ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد
ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يسلم ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في
خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او
في ظلمة ثم يشتريه علي انه لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه
عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاءً
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع
وانقطع

خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتدليسه فيه وما لا يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو
اولي من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولامن
الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي
ثمنه في الحال او الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه
في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي انه لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه بلمسه

بشرط الرد صح

اكتفا صح

عن الصيغة اوبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وا
نقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والنا بذة
بالمعجمة للنهي عنه في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما
ثوبه علي ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا
بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث
المعني لعدم الرويه او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في
خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما
تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه التر مذي
وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقتين علي ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير
مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر التر مذي
وكالحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس

١١٤

جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
اوفيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه
اوفيه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
كل حيوان ماكول لبون اوفيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقا اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي
عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع
عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك
الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من حيث المعني للجهل
بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري
النابع ولو مع قناة معلومة لانه غير مملوك وللجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان
كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح
هو اولي من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا فقط للنهي عن بيعها
قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل
الصلاح او بغيره بعده فجايز فان باع نخلا وعليه
ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري

وتعبيري بما ذكر اعم مما
البيض
عبره وكبيع شاة لبون بمثلها
لما مر وكالشاة اللبون كل ما

ثم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع
صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها غير المؤبر تبعيه ح
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا
اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او
بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم
سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم
طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب
بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفا ضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا
واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك
والحلول

والحلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب
للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس
العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما او بيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما
مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا
نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وكبيع الغرر كمسك
في فارة وصوف علي ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ستة مسايل بالارث
له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك
عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه وما زيد
علي الستة يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ
وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهي بيع الرطب علي الشجر
بتمر علي الارض او بيع العنب عليه اي علي الشجر بزبيب علي
الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلا

لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن
ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون
هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع
ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
منفعة او من منفعة على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه
كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على

على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول
لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن
دم كقوله صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح
مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه
في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة
التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي
واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع

قوله وان صالح اي الاجنبي لنفسه مع انكار الخصم دل

قوله لم يجز اي على المرجوح من صحة بيع الدين لغير من عليه والمعتمد صحته فيجوز هنا ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع كما في المغني نقل

[illegible]

ما يأتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفاً
الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
ومرتبها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك علي فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا
فكناية ان نوي به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال
عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر
دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال
عليه فلا تصح من لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه
اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به علي الكاتب فان احال
به الكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا
وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر
فيها التساوي في القدر كالقرض ويلحق بالقدر البقية
واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب الوصية
هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما

لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا
بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري مسلم
له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة
عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصي له وموصي به وصيغة ملكها اي
الوصية بمعني الموصي به موقوف علي القبول ان وجد
بان حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن
جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن
الدين والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث
فتعين وقفه واذا قيل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا
بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط
صحتها ان لا يكون معصية كان اوصي بسلاح لحربي ولا
محالا كان اوصي بعبد ولا عبد له وان لا يكون الموصي له او
الموصي به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به
ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها احتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها ثم لو
انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر

قوله كخبر الصحيحين وروي الامام
احمد والدارقطني ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل
اهل الجنة فاذا جار في وصيته فيختم
له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة
فيعدل في وصيته فيختم له بخير
عمله فيدخل الجنة ووجد بخط
الامام ابي عمرو ابن الصلاح ان من
مات بغير وصية لا يتكلم في مدة
البرزخ وان الاموات يتزاورون
سواه فيقول بعضهم لبعض
ما بال هذا فيقال انه مات بغير
وصية

دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة
اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت
به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم
بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان
للعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج
من الثلث ان اجازه الوارث كما في الصحيحين ان سعد ابن
ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض
الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت
بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية
فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان
اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل
من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث

قوله الا ابنة لي اي من [illegible]

لوارث الا ان يجيز بقية الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابرا او غيره لعموم ادلتها مع
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام ولد
وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت
العتيق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس
المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ
لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكها لمن يتعهدها
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منها
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكن الاشجار معينة مرئية
وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من

قوله يشترط تخصيصه اي تخصيص ما يخرج من ثمر او عنب فيخرج الكرناف والليف والجريد فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره وقال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي والظاهر منهما عدم الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرط للعامل بطل قطعا وكذلك العرجون يكون للمالك واما الشماريخ فتكون مشتركة وكذا راس العرجون الذي فيه الشماريخ فيكون مشتركا اهـ زيادي

جنس عمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل
المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل
وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة
في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز في غيرهما
كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا
والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب
كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي لو بيع شجر عليه ثمر — الاصح
لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يملكها بجزء معلوم مما يخرج — لزرعها صح
منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة
وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما
ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة كذلك
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي

٥٩

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل وشجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة ~~او شجر العنب العسر~~
سقيهما ~~اي النخل وشجر العنب~~ على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم تفصل
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان يتاخر هو
اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة
فخرج الانفصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل
معاملة اهل خيبر السابق

باب الاجارة

هي
لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع
بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا — وبقاله الخريت اي العارف
رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة
داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل وشرط
كركوب الدابة الى مكة وخياطة ثوب فلو جمعهما كان
استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة لا تفي
بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين

قوله لم يصح اي مطلقا اي سواء كان الثوب كبيرا او صغيرا الا ان التخصص بذلك
لانه قد تحصل له عوائق تعيقه في ذلك فيختلف الغرض
النهار عن فراغ الثوب وان كانت صغيرة فانه
في ذلك وقال الا ... زيادي
تحد يصح ولم ينظر لذلك

بالمدة لا اجرة فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر وان تشترط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها علي ان يسلمها
في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضايها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين
المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة
في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة
الثانية والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة
لواحد يركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر
او يركبها الموجر البعض الاخر علي التناوب او يوجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة علي التناوب ثم البعضين
يقتسمان ما لهما من الركوب علي الوجه المبين كفرسخ
للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين
ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة الاستحقاق حالا
والتاخير الواقع من الضرورة القسمة لا يوثر كالدار
المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق وان
انضبطت

(Right margin: سويتين ثم البعضين في الصور الثلاث صح)

انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه
والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معني الدابة الرقيق
والا في كرا حيوان لعمل مدة علي ان ينتفع به المكتري الايام
دون الليالي بخلاف دون غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في
الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح
بمقتضي الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض
التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل
الي مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات
اليد علي العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الي قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد اليا
وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع

(Left margin: باجارة العين صح)

(Left margin, lower: قوله بتشديد اليا علي الكراهية وفيها ثلاث لغات اللغة الاولي بتشديد اليا اللغة الثانية التخفيف وهي لغة قليلة واللغة الثالثة حذف اليا فيقال عارة علي وزن ناقة والعارية ماخوذة من التعاور وهو التناوب وقيل من عار اذا ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عار لكثرة ذهابه ومجيه وقال الجوهري كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار وعيب وكانت في صدر الاسلام واجبة وصرفها عن الوجوب قوله صلي الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ مال اخيه الا عن طيب نفس عنه)

قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون
الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد
ويكفي اللفظ معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي
اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم
التلف كالمستام لا استعارة ليرهنه فرهنه فتلف عند
المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين
في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنه الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن من استعاره من المكتري او نحوه
لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله

في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح
ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من
الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى
شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم
ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
نعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغير
هما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق المنع
من التصرفات على الظاهر الغير نعم للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بما في وذكر
ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي
الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا
لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد
موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الوديعة تقال على العين المودوعة وعلى الايداع وهو
توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه

للحاكم علي شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدي فيه منها الا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد
اليه مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن
يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا
ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر الحريق واغارة
في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن
الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها
بوضعها في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الي دون
حرز مثلها وهو اولي من قوله الي دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو انتفع بها بلطنه ويضمنها
بترك دفع متلفاتها كتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك
نهاه

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر

نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك
مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد علي
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف بذلك او سرق
في الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف مع
بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا
تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر
ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك
استيمانا باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو
ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه
صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض
بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح علي غيرها كتبر
ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا
لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما

قوله بذلك اي بالضمان وفصله عما قبله لكونه فيه مخالفة للامر مع عدم الضمان قال

قوله بالانتفاع بها وان جهل انها الوديعة او ظن انها ماله والعلة الاغلب قال

قال رحمه الله

جوز للحاجة فاختص بما يروح بكل حال وتسهل التجارة به والربح
مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا
شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما اي للعامل او للمالك فان شرط له
فقراض فاسد للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل
في الاولي دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا حد ينضبط وقته ولقدرتهما علي
الفسخ متي اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس
المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا يفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته التصرف
لنفسه

لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح الوكالة
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير
لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال
وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق
لا قدر الثمن والا في عمل حد او قود او قبض بعد مفارقة
المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح
التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة او في شهادة او يمين
كايلا ولعان لالحاقها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالي ويلحق باليمين النذر والتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا
بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه معني اليمين او
عبادة الا ما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

كما هو معلوم من ابوابها اوع

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الراو فتح الشين
مع كسر الراو واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
شايع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا
انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشركين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه
الحاكم وهي نوعان لاحدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث
وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متسا[و]يا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه
كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما
وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين
من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي ابي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي صحيحة بشرط ان يكون راس
المال مثليا كالدراهم والدنانير والتبر لانه اذا اختلط
بجنسه

بجنسه ولم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا
قبل العقد لتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح
والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان اشترطا
خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل والاخر راوية واخر يستقي باذنهما
على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة
البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك
مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احد هم
بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسايلها
تغيير ذكرته في شرح الاصل
باب [illegible] الهبة
الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن

شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اربعة كان البيع ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي
بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء علي الاصح من
انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشتمل
الصدقة المثابة بالرفع لثواب الاخرة والهدية
الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه
وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو
بيعه او وقفه وكتابته الصحيحة والايلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان
كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري
اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت
الي او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي
كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر

خبر مسلم ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها
لا ترجع للذي اعطاها لانه أعطا عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا
او أعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام
حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح
انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل
في عقوبة الله تعالي من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعي في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن
المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن
مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت
المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف

ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الي
اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان
مالم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه اذ له
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل
للزوم ويصح ضمان ورد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت
يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوته ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان
الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا او عليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع
فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت
بذلك

كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه

بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك التي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلي الله عليه رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال
له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها
تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه
بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل
وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها
وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقوله لم يعلم الحلول
قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع

قوله بان علم حلوله بعدها وصورته بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق بمجي رجب ... وصورته بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق بمجي زيد ... وقوله او مع سبقه اي واحتمل السبق ... وصورته بان يكون الدين موجلا باول رمضان والعتق معلق بمجي زيد

قبل اشتداد الحب فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذلا يوثق ببقايه الي الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم
يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط
ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من الكافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل للعدل وعند الاحتياج الي البيع
في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز
اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة
في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر
الرهن من راهنه اي ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول
كل من العارية والمقبوض رهنا في ثلاثة وان نقله في

بيع

بيع شي صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او تخالفا علي شي ثم رهنه منها قبل القبض وفي معني الاقالة
الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي من
الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك
المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او
مالك العارية باب الكتابة هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي
خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من
اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه
حينيذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون
باقيه حرا فتصح لانها حينيذ تفيد الاستقلال او يكاتبه الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا

وجعل المال علي نسبة ملكيهما صرح به او أطلق فتصح كتابته لذلك
وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم
يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى
بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله وبشرط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت
منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه
ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كساير
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي فيه كما
في كلامي كالاصل فان كاتب علي دينار او علي خدمة شهر لم
تجز حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة
شهر من الان ودينار في اثنايه او بعده وعلي الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت
اخر

اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما
هو شرط او لكنه في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها
في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او
لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال
المكاتب في الكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالادا في محل النجوم الي سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق
مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي علي
المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معني المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع بما ادي ويرجع البايع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق بقيمته
وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا

تلف لم يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من
مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب
في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا
في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره اواليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا
حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب
في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر فيها بغير اذن سيده
وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالي واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخري
ويسن ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم
يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا الايتا
اوكاتبه علي منفعة نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من
الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر

وقف نصير علي طلبة العلم بالجامع الازهر

الشهر او عقبه او بعده بنجوم يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
علي العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق
هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
علي كذا فيفعل اي فيعتقه او في قول غيره له اعتق رقيقك
عني علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق
بانابته المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمي اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالي كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم
فسرت شهادة المرا علي نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمايه ان اسنده وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
لتقصيره في الاولي بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيهما
اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند

عليه والولا عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قول لهم

وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الأقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر. ا د
في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكن فينبغي
ان يرجع اليه لا يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا
يصح اقراره بنذر لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق لقدم تعلقها
اي الحد والقود
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق
على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان
له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة أذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه
بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيه ويضمن مال السرقة
في ذمته

في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيه ويؤدي ما أقر به في معاملة أذن
له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام
المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا في سقوط المال
لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال
عظيم او كثير من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدد وان
كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن كما ذكر في الروضة واصلها ويقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة
صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها
الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب

الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها ثلاثة
آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة وانما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وجارة
مثبتة في الارض وبذر دايم الثبات وحجر الطاحون وثمرة
لم تظهر كثمرة السمسم قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض مستاجرة
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة وجدار
مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير مامر
وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم
تبطل

تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فلا اخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره
وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به
من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها
طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها للتعنت
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضى له او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا
استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم

وبلاغ

بالباطل واخبار لخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه
ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه
لبنا او رجلا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت
لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والضمان للمال غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد لخبر علي اليد
ما اخذت حتي تؤديه والضمان انواع اربعة لانه قد
يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما
وقولي

وقولي بالمثل في المثلي اولي مما عبر به وقد يكون باقل الا
مرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده
الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري
بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر
المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد
الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة
مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما
بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث
صور فيما لو قتل صيد الحرم مملوكا فانه يضمنه الجزا لحق
الله تعالي والقيمة للمالك وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمنه المجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي
دخل في ضمانه والارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك
قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة
اصله وفرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول

لانه حين فوته عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه
به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا
فانه يغرم له القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة بضم اللام واسكان وفتح القاف

واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال له اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشانك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها
فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها
حيوان وجده في عمارة محل التقاطه وتعرفه سنة فان
ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا

اي

اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر
السابق والا فشانك بها بلفظ لا تملك ما له بدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل
التقاطه ان وجد بمفازة وهو ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة الابل
دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان
الاول للتمليك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف
ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده

كحديد ونحاس فهو كالاول سائر الانواع في انه ان وجده بعمارة
او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه
وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن ابقاوه هنا الثالث غير
حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به
الواجد تتمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفارق
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتودي الى
ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة
قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ
لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في

في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما
صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع
لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في
جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير
الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما
في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا
السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيرفعه
لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويبين استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع
لقطة المرتد يدفعها الى الامام لعدم صحة التقاطه وهي
فيء وياتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا ايروان

التقط بغير اذن سيده ولم يقر ما عنده انتزعت منه
لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
وان اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز
والا فلا وهو متعد بالاقرار فان تلفت عنده او التقطها
الرقيق او تلفت لتقصيره فيما اذا اقرها عند سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز نفسه لانه مستقل
بالملك والتصرف والا بان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان
بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له اي ان رآه حيث يجوز الاقراض له فان التملك في معنى
الاقراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج
التعريف الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم
لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح
التقاطه كاحتطابه لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل لان
مال

مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل
يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يثق
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الآجال اي المدد
هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا طا
وهي اي هذه الآجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا
العدة والاستبراء باربعة اشهر بالاقرا والاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي
معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة
بسنة او باشتداد الحب و صلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض
عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض يوم وليلة والنفاس مجة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر
يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة
والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام الي قلة

اي التي يحصل بها البلوغ

السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا
لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
بخمس عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية وتحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثي ان حاض وامني حكم ببلوغه علي
الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن
في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات
عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة
في محالها وثانيها اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي
العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله
الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان
للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي ولا يصح الا به
وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا
معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل

كاصله

كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا الاية وقوله فان كان الذي
عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله وهو اي الحجر
نوعان احدهما خاص بشي كالحجر علي الراهن في المرهون
الي وفا الدين وكالحجر علي السيد في المكاتب وفي بيع الابق
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيها
عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه علي الوجه المذكور في بابه وحجر سفه يختص بالمال
اي بالتصرف بعقد او غيره والاقرار علي ما مر في بابه
وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بعقد زدته بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول
وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض

يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين به نفوذ
تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والافلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع
الحاكم لهو الثانية من زيادتي وحجر البغية بارتفاعها بنفسها
من غير توقف علي رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا
يتوقف علي رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الي ما بعد البلوغ علي رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس بصفة
الافلاس وشرعا الحجر علي من عليه دين حال لا يفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلي الله
عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر علي المفلس يكون بطلبه او طلب الغرما فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلي كل تعبيري اذا حجر الحاكم علي
احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم (الغرما اي الا برهنه) علي مونته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكني فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل
ملكه

ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغني به فلا
ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الي ذلك فان لم
يفِ كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من
نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال
لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يوول
الي اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا
من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع مرض فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا
شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته

فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفرد
او في عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ
قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه
كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما
بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله
عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه
اشيا

اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية
يجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وتصدقت بكذا صدقة مؤبدة
او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع
ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو
وقف علي اولاده ولا ولد له حينيذ لم يصح وليس
الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من
يحرم قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت علي احدكما
وان يكون ممن يملك تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا

للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا دابة ولا علي العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح
وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال
زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالي اي
ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا
الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما لمعمور والبلاد بان بلاد كفر لا امان
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها او بلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي
راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي

يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته والملك
فيه اي الموقوف ينتقل الي الله تعالي اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه
الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر
قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضر
بان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها
عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه
المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن باطن [illegible] زدته
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا
يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله

كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملكهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو
بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان
ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان
انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق
اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية وتقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا ان طال مقامه بضم
الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر وبخارق الاسواق حيث لا يزعج منها
لشدة الحاجة الى المعادن وان اقطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي
نعمة او نعم جزية او صدقة او ضالة ود للرعيان يمنع الناس
من رعيها ان لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز

للامام

المسلمون

للامام نقض حماه لحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز
لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة
اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق
في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من
القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما
تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان
يخص به طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم وقولي او باقيهما مع خاص او مستغرق من زيادتي

وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا
يورث لانه ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا
موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث
شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي
واختلاف دار ذي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث
بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ فلا يكون وارثا حائزا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا
للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات

ولا

ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد
ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروضهم من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريثه
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ و
وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو
ام وان علت وجدة ام ابي ام وولد اخ لام والمدلي
بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد وابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه
وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت

للاب كل يعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن
وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن
وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها
قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى
الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
او لاب فاكثر من كل اذا انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين والبنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه

ابو

ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض
اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين
وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد من له اخوة من الذكور او غيرهم
على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم
كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها
ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث

بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها
وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او
لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد
الابن اجماعا وتجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين
زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون والذي
يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة
الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا

فعولها

فعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام
والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فعولها الى
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضر
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب به
فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابناهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات
الابن كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر يعصبهن
فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت
ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل

في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا
انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها فهو عصبة والجدة كالام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي
بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل
هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسايل
اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض
بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس
وثلث

وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او
فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها
ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها
ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ
لاب فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
روس من فيها بعد فرضك الذكر انثيين في النسب لا في
الولا فيما ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر
وانثيان في عبد وكان لاحداهما نصفه وللاخرى ثلثه
وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج بع

تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة **فصل في** بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
فان اقامت المسئلة من احد الاصول فتقول **ان** لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان **انكسرت**
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه **في اصلها** بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ فمنه
تصح **او على جنسين فاكثر ضرب بعضها** اي بعض
الاجناس في **بعض** بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه
ان توافقت **ثم** ضرب الحاصل **في اصل الفريضة** بلا عول
وبعولها ان عالت **فما بلغ صحت منه** هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب
في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو
الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما مباينان الخمسة
وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في
الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من
ضبط الاصول بقية الامثلة **فصل في** الاختصار في
مسائل الفرائض **الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين**
السهام اي بعضها مع بعض **فترد الفريضة لوفقها**
فتصح

فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
وجدا فاصلها من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب **الثاني يعتبر بين**
الرؤس اي بعضها مع بعض وهي ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة
وموافقة **فان كان بينها مماثلة** كاربعة واربعة واربعة
اقتصر على احدها او كان **بينها مداخلة** كثلاثة وستة
واثنى عشر **فعلى اكثرها** يقتصر **او** كان بينها **موافقة** كاربعة
وستة وعشرة **فعلى الوفق** يقتصر **فلو توافق عددان**
في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان **المناسخة** وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او
تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه
الثانية او لانتقال المال من وارث الى وارث **هي** اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة
كل ميت على حدتها **ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار**
الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تحصل
مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها
نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته
عليها فذلك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا
فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل

من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت
امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولي من
اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين
فسهامه من الاولي تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي
تصح من عشرين ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو
خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو
ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي توافق
مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولي فتصح من ثمانية ومن
له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل** في بيان
المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الام واولاد الابوين
وبكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا **هي زوج وام وولداها**
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين معه اذ قرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو
كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت
عصوبته **فان كان الاخ لاب سقط** الموجود مع ولدي الام
فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان**
ميراث الجد يرث اي الجد **مع الفرع الذكر السدس فرضا**
ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان

كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض **فله**
الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في
ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين**
لابوين عليه اي علي الجد **اولاد الاب** في الحساب **اذا اجتمعا**
معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا**
ان تمحض اولاد الابوين اناثا فاذا اخذ فرضهن مع
الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو **لاولاد الاب** فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ
والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال
فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة
يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة
في ستة تصح من ثمانية عشر **فان كان معه صاحب**
فرض فله اي للجد **الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي ومن**
والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث
الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع
التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما
السدس فلان البنتين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولي **وقد**
لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض
له السدس ويزاد في العول فتعول هذه الي خمسة
عشر **وقد يبقي دون سدس كبنتين وزوج فيفرض**
له وتعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر **وقد يبقي سدس**

كبنتين وام ويفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا
ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن
او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من
جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال
ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
وجهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا
اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطء شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر
بنته

بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان
الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان يكون اقل حجبا كام
ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام
والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ
اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانت جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر
المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد
خنثى للزوج الربع وللاب السدس والخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من
الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في
حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى تتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه
ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وجد
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ:

الثلث وفي حق الاخ للابوين موته فياخذ النصف ويبقي السدس ان
تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي
غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه** كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيان ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر
كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الي سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتي
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو
لغة الضم وشرعا ما يعتبر فيه لفظ النكاح ونحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي
تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات لقوله
تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء كان **لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت** حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم

امهاتكم

امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب** فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان **او لمصاهرة وهو** اربعة **نكاح زوجة الاب** وان علا
وزوجة الابن وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت **وزوج
الام** المدخول بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وقال تعالي وامهات نسائكم الي قوله من اصلابكم وذكر
الحجور جري علي الغالب **واما للجمع** في ثمان **بين المراة واختها او
عمتها او خالتها** قال تعالي وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها
ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي الصغري
ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد
بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج
حر** لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
الصفقة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه **وبين
اكثر من ثنتين لغيره** لما روي البيهقي عن الليث عن الحكم ابن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين **وبين زوجين لامراة** بالاجماع
واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع
مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الي
محل اخر لم يامن ان يسافر اليه وهذا لو اختلط صيد مملوك بصيود

مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب
وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويبضع كل
منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في
خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين او وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبرأة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة
بالحمل لتحقق ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر
ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في
انقضاء العدة واما ان المرتابة الابعد تمامها فيصح
نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعقيد
زوجته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امراة وحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها

فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره
اولى من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال من النكاح الشامل
للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت مخلوقة من
ما زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في
النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد له او لاحدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مأمون منه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا وما لا وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وبعقده لنفسه ولغيره فليتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج بنفسه وبعقده
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف
العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا وما لا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده

وحرم بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية في الاصح في
الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع بغير
نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو
مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد
كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة بقوله تعالى
يايها النبي قل لازواجك الايتين وليلا يكون مكرها لهن على الصبر على
ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لايحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه
وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
بقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وانه لايشترط
في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا
رسول الله الاية وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففيها وجهان لا ترجيح في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق واما اماته فان بطاهن لم يحرمن على غيره والا
حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من
تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبته غيره بمجرد خطبته
ولايصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي
الولي

الولي او نايبه لطرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه
الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى
المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا
ولا مجبوبا فان كان كذلك لا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا
بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاولياء اولى
النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من
العصبات النسبيه الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان
لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تقره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق

الولا كما في الارث **ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها** لانه لما
انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية
على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن
المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا
ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا **ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولا**
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية**
وذكورة وهما من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان
ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا اختلال
النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع
كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل**
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج **بموليته**
زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم

بخلاف

بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع اولياء في درجة**
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات ويأتي
بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل منهما او
ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت النكاح
بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم ابن الصلاح وغيره **لا مستوري**
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان
يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا
ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى
يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان فسق احدهما** اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى **عند العقد بان بطلانه** لفوات

الحالة وانما يبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لعزل الشاهدين كما فاسقين
عند العقد كما لا اثر لعزلهما كما فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان **الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار**
للنهي عنه كما مر هو اولي من قوله بان **يقول زوجتك بنتي**
علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخري فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي له فيرجع اليه ولو كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امراة وصداقا للاخري فاشبه تزوجها من رجلين
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه
لخلوه عن بعض شرايطه **وان سميا مع ذلك** لهما او لاحدهما
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخري او وبضع هذه
والف صداق لتلك وبضع الاخري صداق لهذه فانه نكاح
شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور **فان لم يجعل البضع مهرا**
بان سكتا عن ذلك **صح** النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر **وهو النكاح الي اجل** ولو معلوما
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او
فاسدا

فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلي الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم علي ان اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة** لانها استدامة لا ابتدا عقد
ويجوز فيه **الشهادة** فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها
ليس كارتباطه بغيرها مما مر **وانكاح ولين امراة** وقد اذنت
لكل منهما فيه **زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا** بان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاولين ان ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي
كل منهما مهر مثلها **فان عرف عين السابق** ولم ينس وكانا
كفوا واسقطت الكفاة **فهو الصحيح** فان نسي وجب التوقف
حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطوها ولا لثالث نكاحها قبل ان
يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة
او شكا **في الانقضا** اي انقضا العدة والاستبرا **فان دخل**
بها حد لكونه زنا **الا ان ادعي الجهل** بحرمة النكاح في العدة
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما **ونكاح المرتابة بالحمل**
قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان

انقضت الاقرا للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح
باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية
خالصة كان كانت وثنية ومجوسية او احد ابويها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا تحل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم تحل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم
الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما
اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع
هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا
اعلمت القبلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير
اسرايلية حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا
فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا اشكل في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل

اليهودية والنصرانية ما بالشرط المذكور في الاسرايلية
وغيرها ولذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقلة من دين لاخر كيهودي او وثني
تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منها الا
الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا
تحل مرتدة لاحد لا للمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح
والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من
قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
فطرو الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح يبطل
النكاح سوا كان الذي ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل

بيان الشافعي

الدخول بمهرها بطل الشرط للدور اذ لو نفذ لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطء فيعري الشرط عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحريما كخطبة
على خطبة من اجابه تصريحا من تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة
ولم يأذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتصريح
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وخرج بخطبة الى اخره ما لو لم يجب خاطبه وهي
الخطبة اما لو اذن الخاطب او ترك او عرض المجيب فلا كراهة ومثله لو
اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما
كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
فانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الا الرجعية فيحرم
التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني ونكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحلها لزوجها
الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان
عزم على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها
بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح المغرور بحريتها او نسبها

فلو

فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بان فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح
لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوجة الخيار في كل
وصف شرط ولم يتوقع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ
النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شأن الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه
مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل
فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده
قبل بروقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا او عبدا ولزمه
اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعت
حيا ثم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا
وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته ثم ان كان ذلك بجناية
فتعلق المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه
بقيمته ويرجع الزوج بها اذا غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له
في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان
بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها
السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر

والمتعة ما مر في التفريق بهما فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان
بان نسب الزوج دون المشروط او دون نسبها الماهر وان فسخ فيما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلو الشرط وما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقد الاهبة او مع وجودها لها او بعلة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المزنية بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل عبد الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من
قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة
على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزويج لعموم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وفي مهر المفوضة
بوطي او فرض صحيح وهي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال
لان ذلك لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا الحصل قبل وجوب دين
الدفع ام بعده فان تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن
له فيه لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي

وحسنه

وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه
كبدل القرض وحل للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما
فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عن
من تصلح لتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحتمل الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري على الغالب من ان المومن انما رغب في المومنة وان يخاف زنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه
قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وما ذكر على ما صرح به
الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره
بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة
في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته
فيثبت الخيار حال كون العيوب الثلاثة [illegible] لفوات كمال التمتع باحد الزوجين
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من
المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة

اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب
الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض
لانه قابض لحقه ومحله ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما
بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطي ووصلت
الي حقها منه بخلاف الجب ثم ما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
وبالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدها لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها
خيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي
في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده لينفسخ
بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم
ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلماء عليه وقالوا ان تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان
ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا
ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا
فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة

لاحتمال

لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ فصل
في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا
دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة
فاشبه ما لو تاخر اسلام احدها بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الآخر ايضا ولو
تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما
للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه
ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
علي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاولة
وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعا عليه بنا علي الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من
يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحرائر

او غيره علي الاكثر ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
اربعا في الاولي او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن
بعد او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من زاد منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان و
الحاكم وسوا أنكحهن معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا
كتابيتين من زيادتي فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما
او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما
يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها
ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا
فيها من الالم الاول او اسلم حر علي اماء واسلمن معه او
في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولي والثالثة او علي حرة واما
تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو
اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت الي انقضا العدة اختار امة ان
حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا

فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمن وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن
ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات
فيختار اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم
يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت البنت واندفعت
الام بناء علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام
فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي
البنت بناء علي ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت
من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا ان كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها والثلث من
ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا
بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال
فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر
دينا او عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر

ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع **فصل** فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد بالوطي في
القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر **ويسن**
لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها **في**
ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحائض النفسا **كتاب الصداق** هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو **وهو نوعان مسمي**
في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي واذا حرم كنحو حيض او
وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض
ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي **وبموت**
احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج
بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها**
هو اعم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه **والثاني**

وهو

وهو مهر المثل **يعتبر بنسا عصباتها** وهن من ينتسبن الي من تنتسب
هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن اولانهن لم ينكحن يعتبر **بنسا الارحام**
كجدات وخالات تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي
من الجهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم
الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنسا بلدها ومن يماثلها**
بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عنهن يعتبر مهرها بهن
بفضل او بنقص فرض مهر لايق بالحال **ويجب** مهر المثل في خمسة
مواضع **في نكاح ووطي و** خلع **ورجوع عن شهادة ورضاع**
فالنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها مفوضة** بان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج **ووطيها**
لان الوطي بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا
شي عليه لها **او مات احدهما قبل الفرض** لان الموت كالوطي في
تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح **وفيما لو**

قوله مفوضة التفويض الفسخ وهو رد الامر الي
الغير وفوضت امري الي الله تعالي وشرعا رد المهر
امر منا المولي او الولي او السيد الي الزوج
فسمي بليلة الواو ديعة
فتحها لان الولي فوض امرها الي الزوج ايضا
انتهي ش

كان المسمى حراما كخمر او حر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة
حنطة او معينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق
بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد
البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط
فيه خيارا او ان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل
منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او صدقها ثوبا على انه هروي
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي العود ان انفسخ العقد بعد
الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك هو من زيادتي كما لو اصدقها
غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها لتعليم ولدها
او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو
كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة
ولده لاتلاف البضع ومحله في امة ولده اذا لم يصر بها ام ولد
وصارت ام ولد وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد
تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في
نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذن بعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما

النصف فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك
قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا
اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر
حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى
يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او بملكها الزوج او بملكه
اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وفي

واما البواقي فلانتفاء الايحاش

او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببهم فتجب
المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في
الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا م
يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان يخيبت لو نهاهم
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت هذه
صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم
صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان
مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح اوكانوا يخيبت ينتهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة المنكر ويحل نثر سكر
كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه وتركهما اي
النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما
يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان

خصوص

خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها ما
لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحتسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد على السبع
والثلاث للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا
لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه
بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات رابعها
فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح
الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة و
للحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن

علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدي نسايه كان تدعوهن الي منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
لنزهة او منع الامة سيدها من تخليته فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم
يسهها وكذا لو اذن لكن معه ايضا وبغير حاجته اي بغيرها فقضا
ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة علي الثلاث بغير
رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الي الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي اي
فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات
لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احدا
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه قضي
لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذ لم يتقدر مكثه
عند اخري ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي

الله في

الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم
يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون
غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعي كل من الزوجين
تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالي
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد
يودي الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتدا اي المقصود من بعثهما ويسن كونهما
ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي
منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس
بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم
لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة فرقة اي من زوج

يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها
علي غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى
فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساده
العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الي المرد عند الطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد
ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع
لم تنحل اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه

والخلع

والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي
لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه
وفرقة عتقه وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي
شبهة كان وطي بها امر زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس
فعن العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او
منها واسلام من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر من اربع او
علي امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في
محالها وفرقة عدم الكفاءة بان الحقت الا دون فبان الزوج غير
كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين من
اليهودية الي النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي
منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له
والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل
له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم

لانها يعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان
وان جعل مراد القايل فظاهرانه يحمل على الاستخبار لان الانشا لام
يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية
او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بته اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولا ينويها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان
عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة
فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق
به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا ينقص فيه اي ولا ينقص
معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها
لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار فكما
فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد
الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم
يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد
قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض امسكها صح
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من
قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد

بالاقرا

بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها فيه بطول
مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله
ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين طلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب
الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر
محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز
غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على
تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه
من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه

كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه
لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع ه
وتعبيري بما ذكراولي من حصره بما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع مع وجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما
اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان
ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه ه
الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا
يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق ه
طلاقها برؤيتها الهلال فتراه فيراه غيرها او لا يراه احد
لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة او قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كابسه انت طالق للسنة تقبيحه
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولتين
فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بحلاله ورؤيتها
زيد امثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما
في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في
الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة ه
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا

هو نا

هذه الصور بما ذكرته مع ما اشرت اليه في شرح الاصل ولا
يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله
لزوجته انت ولدتما ولدا او حصلتما حيضة فانتما ه
طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به
كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة
لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا
يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من
طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية
الكسور كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة
هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها

شروط الرجعة ستة ان تكون مطلقة فلا رجعة بالفسخ
وان تكون مدخولا بها فلا رجعة قبل الدخول وان يكون في العدة
فلا رجعة بعدها وان يكون دون الثلاث فلا رجعة في الثلاث وان يكون
بلا عوض فلا رجعة في الخلع وان تكون محلا للحل فلا رجعة في الردة وان تكون
معينة فلا يصح رجعتها قبل ان يعينه
تقرير شيخنا

كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح
بالصريح كرجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في
ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت
واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين لسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكتابة بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك ونكحتك وتصح بالترجمة وذكر الكتابة من زيادتي
وخالفت الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود بلا
لفظ انكاح او تزويج وبلا رضي منها او من وليها وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي ولو
وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد
عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو
طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتواردان في

باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من
وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطؤك او لا
اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء وكانه

ستة

ستة زوج وزوجة يعقد هما السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من شل او جب ذكره ولم
يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض
بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطء بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر
والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة بالفرج
فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلاء او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض
فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي المحجورة
ق مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في
موضع وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد
الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم

اوعتق او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا
كلله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي وان وطي مختارا بطلت اليمين او دونها
لزمه كفارة يمين بتقييد زدته بقولي ان حلف بالله اي
باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع ه
بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر لمانع طبيعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب
فا بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو
قدرت فئت لانه يحصل به الايذا وان عذر لمانع شرعي ه
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي ه
فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع
حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطؤكن ولا نظر ه
الى تصوير الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق على ما يقع
في الحياة ولو لم تمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه
لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطؤ جميعكن فلا يحنث
بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطؤ كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث
بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطؤ واحدة منكن بعينها
فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط

او مبهمة

او مبهمة بعينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة
زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل
زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من
صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر
امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار ولانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر به الكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها
اي الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار
وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست
كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية
السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال

قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها بخلافه اما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطا في
المدة واما العود في غير المؤقت فمن رجعية فهو ان يراجع
والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة
عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب

اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه
اشار بقوله هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه ليس مني ويحصل
به اي بلعانه ستة اشياء انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق

الولد

الولد بالمراة وثانيها سقوط الحد عنه وكذا التعزير ان سماه في لعانه للايات
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وثالثها تحريم
المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ورابعها وجوب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وانفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او
لاعنت وقذفها بذلك الزنا او المطلق والاولان من هذه الستة
مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر
الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق
او مضاف الى ما بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى
بعد البينونة فلا لعان سواء النفي ولد ام لا فيحد لكن له
انشاء قذف مطلق او مضاف الى ما بعد النكاح ويلاعن لنفي
الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد
ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير
الرابعة من الصور السابقة في اللعان فينتفي نسب نفاه
بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المراة
عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل
به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وابنه او له

اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تكرير اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صرائحه زنيت يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او
زناة او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور
ان تكون المرأة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ او مكرهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب
بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة
من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقاء
او قرناء او للصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فليقين كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا
بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني
وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطأ وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن

حـ اي لا احصان قوله منتف منتف في محل المذكورات

لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب
الله علي الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما
تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه
ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص
فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة
حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى
ذلك الوطء بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او
سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة
وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات

حـ والقرء هو الطهر المحتوش بين دمين انتهى

اقرا ولو مبعضة اقرا لقول عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة
بقرئين وانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق ان لا يظهر نصفه
الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير
ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما للوفاة فتجب على الزوجة
وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي الحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييد الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو
اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها
فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة
الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال
كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وهي حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة

اشهر

اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا
لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه
لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا
تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق
كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن
الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشتبه بمنكوحة بخلاف ام الولد او من
رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب
تجدد الملك وفي تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة بعود
ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب
عليها الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها

وكانت موطوئة او موطوءة غيره وطيا محترما ومريد التزوج غيره
ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات
ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرا
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه
ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا
لوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفات او في طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتيا ط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر
من اربع ومات قبل ما مر من البيان او التعيين فتعتد كل
بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر
التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد
ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم

موته

موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كانت
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع
ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت
فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج
لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي
بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في

احليله او وصوله اليها بواسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف
غيره لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلابة في حياتها
الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
لانها كالميتة ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم
عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان
لم يكن تشبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه
الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع لهو او التنفس وعاد فورا او تحول
من ثدييها الى ثديها الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا
تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
وابواهما اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته

واخواته

واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابوا ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن
لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له مستولد ات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرم عليه في الاخيرة لا الخمس موطوات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيهما لانه ليس
ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثال المذكور
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف حقنة لانتفا التغذي بها ولا ينقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة
او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور هن
حمل اخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو ابن اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه
بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره

وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك
اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو
بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام

بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللائق به وهو الفرع من ابن
او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته
الزم وشرط فيهما في وجوب النفقة يسار المنفق بما
فضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام
ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته
بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد
للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها

مد

مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد وان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن
تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما
في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا تتوزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن
وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بالاتفاق الا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها
بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء لغة
ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان
علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير
بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تزاحما بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما

بلغ او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او جن له ذلك ولم
يرض بحضنها الولد قدم عليها الا انتيام المانع بالام وتقدم
اقاربها بتقييد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم
على الاب الا الاخت لام تتقدم عليها ام الاب وان علت او الاخت
لابوين او لاب لقوله ارثهن وخرج بالوارثات غيرها ممن
ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي
ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت
من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت كتاب الجنايات
الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار
كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي ويشترط
المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني جنيه بحرية او اسلام او اصلية او
سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي التابعين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا

بفضل

يفضل الي اخره والامن الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة
فلا تقطع يد الحربي بمن فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد
اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس
الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي
هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا او
حرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو
من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل
غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يقتل لا غالبا وخطأ وهو
ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربع عشرة مسيلة في قتل الاصل فرعه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب
وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود

الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل
عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل
اليه اي الي القاتل كان قتل احد اخوين ابا هما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه
اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او
من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان
يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل
حر بعبد رواه الدارقطني الا في صور تبع ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح
بالجراحة فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل
مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله

كافرا

كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في حصول ما يوثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما توثر في التلف وتحصله فيجب القود
على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت
الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد
مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم محرم قتله
والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله
عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه
الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود
بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه
اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت
بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة

والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو اعم من قوله او لي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية
القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفي
ما يقابل الديه وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل
احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام ه
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له علي عبده مال فصل
في الجناية علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر فيما مر
الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم ه
المكافاة وان الواجب قيمته وانما نقد البلد بخلاف الحر ه
فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثي
وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية
الانثي والخنثي علي النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بل دية المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك
في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل منهم عمدا عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس
بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما

القصاص

القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية
او قاتل نفسه او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود علي الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يورث فيه امتناع القود علي الشريك
لمعني يخصه فصل في الجناية علي غير النفس الجناية
علي ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معني ه
كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الي عظم
كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ه
ضبطها او استيفا مثلها دون غيرها من هاشمة يهشم العظم
ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل فان اتفقوا ه
اي المستحقون علي مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم
ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة
تولاه لكن باذن الباقين علي الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا ه
للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو نايبه لخطره ه
واحتياجه الي النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته علي الامام ويقع عن القصاص ه
ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه

فيأذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله ۶
لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الآلة مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه
اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في نحو لوط
مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت
القتيل ودياً اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر
في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطأ كما يأتي في الباب الآتي وهي اي المغلظة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس و
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ۶
ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر
والمارن وهو ما لان من الانف مشتملا على طرفين وحاجز
لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية

الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو الكن وارت والثغ
وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره ۶
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم
المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانها معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها ۶
كالكف مع الاصابع والافضا للمرأة من زوج او غيره بوطء او
بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على
دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذ فاتت به المشي والمني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم
ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة
بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا ۶
وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد ۶
لغرض واحد والاذنين ولو يابستين وسواء في ذلك السميع
والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس ۶
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ۶
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الى آخره اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب
فيه نصفها كأذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة

وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من
رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وفي خصية واليه
وشفر ونصف لسان وثم منخر واحد ونصف عقل بان
كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه
ثلثها كمامومة وهو التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا
وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى
اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى
وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول والخبر زيد بالثاني رواه
الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى
اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او
الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا
بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى
اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت

بذلك

بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هم العصبات للجاني من نسب وولاء
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقرا فيتحملون مال جنايته الا الاصل والفرع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ
الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفرعه لما ام
ام اصول معتق الجاني وفرعه لما روى الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا
وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه
في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا
ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا
صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن كافر رمى فاصاب المرمى اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان

لانه وقت الرمي [illegible] لا يتحملونه
لا عن مسلم [illegible] الا الاسلام [illegible] صح

من الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم والحق عاقلته
المسلمة والكافرة في وقت الفعل اهو قبل اسلامه او بعده لان
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيما اي مسلم جني ثم
ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته
المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتحمل ما
فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم
فعلى عاقلة الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا
شي على عاقلة المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية
ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل

في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها
على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام
من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم
رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ

دية

دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وبكونها على العاقلة كما مر

فصل

في بيان الاصطدام
الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا
ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما
في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى
عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في نحو
الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد
الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان
يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما
فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتقييد زدته
بقولي ان فعل الملاحان ذلك اي الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة

الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصدا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته
دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد
ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بعدد حصة جنايته وتم
باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقين فيسقط ما قابل فعله

فصل

في الجناية على
الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة
فالقت جنينا بان يلقى فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما
عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق
عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كاب دينا
ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما
عن عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جنايته الى الالقا اما وجوب العشر فعلى
وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب

والاصل

والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في
الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم
فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان
كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا
تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم
به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم
يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور
موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع
بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس
فيقتصر فيها على النص على معين كسائر الدعاوى فلو
قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه
وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان
قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها
وهي جائزة لشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه
ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان
وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالطهم المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص
الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم

صح

وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين م
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان
تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا فيما على
ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا
ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل
خمسين يمينا والفرق بينه وبين المتعدد المدعي ان كلا من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المتفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المتفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى
صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا
بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف
وارثه ان لا يبني احد شيئا على يمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر
الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال
انه اي سحره يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل ولا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره
اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد

شبه عمد ثم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه
خطا باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر
بنية او قولا او فعلا استهزا كان من ذلك او عنادا او اعتقادا كان صح
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام
ويلزم باحكامها لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه
غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في
محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل
دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا
بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه
واقره عليه النووي باب احكام السكران ان تعدى
بسكره فانه كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
له او عليه لردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل
يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على

على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه
البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم
تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد
لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين
اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه
ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا
ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا ان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا
يتعلق تصرف المكره بفتح الرا بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في
اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية

كفاية كل سنة مرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة
لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
ان لم يتمكن من قصده العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا
فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان
امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت
ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع
الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف لانهم معهودون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من
زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا راي له او عتيق ذمي من من
بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيهما ويكون مال
الفدا او رقابهم اذا ارقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي
عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وغيره ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر

للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكر ولا جهاد علي ناقص بشيء مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا علي كافر لانه غير مطالب به كما في
الصلاة. وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا علي
غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل نعم
ومفقود الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه علي ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره
مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما
فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد له او منع حق
توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة علي طائفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم
واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم مر ذكر
والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات

وقطاع

وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير
متحرف لقتال ولا متحيز الي فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف علي جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم
يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم
ضمان ما اتلفوه لضرورة القتال من نفس ومال ونحوهما
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيهما فيضمنون علي الاصل في الاتلافات وتقييدي بذلك
اولي مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي
لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء
مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى ينصرفوا ولا يذفف علي جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير

النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والتتمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل لما مر
بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او
غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
شي رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله
الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف
ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كما يأتي اقويا على مثلين
وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر لمعنى

والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كما يأتي ضعفا عن ما تيسر الا الواحد اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره
ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو
من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بمجرده كقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق
بهما من زيادتي ومن يرق بالاسر اولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر
اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم
قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام لكن يكره
لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقد ذمتهم لحاجة عنه غنى
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان

او تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم
ومجانينهم ليلا يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما
ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو
ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به
رق لهم وما لمسلم مات بدارنا لوارثه ان كان لانه
حق ثابت للمورث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا
بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس يعطى للمذكورين
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه

كزنا وسرقة

كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي
وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية
سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن
ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان
جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيا باكثر
من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية

ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او
دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة
اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده بها ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر واظهار خنزير
كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها
ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته
بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم
خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويميزون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي وباليهود
الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه
الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر

من سكنى

من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة
وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في
غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا
مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او
غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا ولو نائبه
لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في
الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه
متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان
يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو
داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد

الطاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب
لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنه لما
الا ان يخيا به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود
له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الدية ليعفوا عنه فان عاد نقض الامام على ما لا يجوز كمنع
فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا
عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على
ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا
لم نعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا
يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم
كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل
مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره او صغير او
مجنون لسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه
مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا

امان

امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام
وينبغي ان لا يبلغ الامان وشمل ما ذكرته جوار الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بطل في الزائد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وقولي مختار الي آخره من زيادتي ولو تحاكم عنده نافي
نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي
معني المعاهد المامن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان
والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة من الكفار فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم
ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما
لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا
كل سنة كالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند
التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب السبق

علي الحبل والسلم ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير ويصح علي سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلي كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن
حبان وقيس بما فيه كل الة حرب لا علي غيرها كطير وكرة
ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي
وكل الة حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك
ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي علي
السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان
سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في
ذلك من الحث علي تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال
في طاعة فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو
لمركوبهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم كما يعلم
مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل
الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي
لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جا مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه
ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان
توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجا

مع الثاني

مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق
احد من زيادتي وقولي الا اولي مما عبر به ويشترط للسبق
شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان او الراميان
وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به
رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها
كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه
يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخره اولي
مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ
علي السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن
الاول فقط وعدم زيادة غيره علي من قبله فلو تسابق
ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة
صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله
فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الاخرين
الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور ورمي
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا
ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط
منها اولي من قوله خمسة شروط لانها لا تحصر فيها كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب
هي ثلاثة ضرب وقطع وقتل ولو مع صلب او نفي فالقتل

يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي تارك
الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع
قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه
في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح
الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبارها
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من
حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابهما والضرب يكون
في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ووطء دبر حليلته وهو
ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في
الحر [illegible] ولو مبعضا على النصف من غيره لنقصانه وهو
[illegible] ذلك [illegible] لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى
تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا
سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذا رعاف حتى ينقطع
لمرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عذق
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا

مرتين

مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله
بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك
لم يسقط الحد ولا يحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بلا قصد
تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الحد الى زوال
ذلك وهذا هو المذهب المعتمد في الروضة والذي في المنهاج هو
مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت
بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل
ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر
ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا تقبيل المراة فيستفصل فيه بين المحد وغيره
لكن المحدود به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها

ولا كفارة **باب السرقة** بفتح السين وكسر الرا
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل بالقطع بها
قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو
من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا جاحد كالوديع يجحد **شرط القطع بها كون المسروق**
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي **ومقوما به** لخبر مسلم لا
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به ثم يشترط في المقوم به اذا
كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع
بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا **و**شرط القطع بها **اخذه** اي السارق **من حرز**
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع
في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة** للسارق **فيه**
اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات **وهي شبهة**
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة**
فلا قطع بسرقة مال اصله او فرعه **لا شبهة زوجية** فيقطع احد

الزوجين

الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة **تقطع اولا يده**
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد
قطعها **فرجله اليسرى ثم** ان عاد **فيده اليسرى ثم** ان عاد
فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع مؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد
بعد ذلك عزر **ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من** يد او
رجل **وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس** وان ساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب** مع ذلك **رد المسروق** لصاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة
كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي
داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان
تلف **باب قطع الطريق** الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية **فيعزر**
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب **بحبس وغيره**
لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
اولى حتى تظهر توبته **ويقتل حتما ان قتل** معصوما مكافئا عمدا **ولم**
ياخذ المال النصاب للاية **وان عكس** بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك **يده**
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى
ويده **اليسرى** يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت

جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب المحرز عنه
بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فهو اولى من قوله وصلب **ثلاثة** من الايام من زيادتي زيادة في
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل **فان تاب قبل**
الظفر به سقط عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا
والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطان بها
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاتل
قبل الظفر **القتل او الدية** المعفو عليها **والعفو** باقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان**
يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة **فلا يدخل فيه نحو**
مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحوه من زيادتي **باب الصيال** هو الاستطالة
والوثوب **وضمان البهائم له** اي للشخص **دفع كل صائل** مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم** من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية
فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر
الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها

على

على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي
عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه **بالاخف** فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر
فالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل
رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله
قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم
القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه **الدفع عن بضع** لانه لا سبيل
الى اباحته **و**عن **نفس قصدها غير مسلم محقون الدم** بان
يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به **ولو دخل** غيره **بيته وابى الخروج بعد**
امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب **فله ضربه وان**
اتى ذلك الضرب **على نفسه** لتعديه **ولو عض** من غير **معصوم**
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه **فندرت**

اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا امكنه الدفع بغير
الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل
هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص
حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض وكذا لو طعن من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا
بخفيف كعود او رماه به كحصاة فذهبت فذهبت عينه فانه
لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته
بحصاة ففقأت عينه ما عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا او
مما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة مما لا يعد فيه الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم
يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين
الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
او خطا وبالمجرد مستور العورة وما قبله وما بعده النظر الى غيره
وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع
العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة او حليلة
او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع
من زيادتي وان اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها ~~وصاحبها~~ معها ضمن ما اتلفته

نفسا

نفسا او مالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها
ام قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه حفظها وتعهدها كما
لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا
فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما
اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسطها مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر
مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريطه مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال
ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم
من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه
بيرا وسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل
بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان في
الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث
مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والجزاء
وحرمة الحرم في الثانية للتعرض في الاولى ~~الصيد ضمنه~~ ه
واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي عدم الضمان فيه صحيحي اما اذا بنى جداره مائلا الى غير ملكه
فسقط وتلف به شي ضمنه وان هابطا الى ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام
تناوله وان قل او شربه لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر
الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام ثم من غص بلقمة ولم يجد

غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش والضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد المضطر ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا وصار مستحقا لا ئه للطهارة وشرب النجس لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله لضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لا تفاعله التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل حل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولان له احري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مايدة صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومفترسا كسبع ونمر وذئب لضرره ومستقذرا كالمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كبازو شاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد

ونمر

ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكوسة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وحمار من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها ولحمها وبيضها وركوبها بلا حايل وتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن يكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه بن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن

ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ه
ما كسب بفصد وحياكة ونحوها لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل
ما اخذ عليها فلا يكرهان للاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل وحرم اخذ الاجرة على
اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم
مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل ~~والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا [illegible]~~
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم ه
الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمصيد لا ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام
لانه متقدم عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحوهما من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة ه

مستقرة

مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن
معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره
او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعليمها
بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لياخذه ه
المرسل وان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك
الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها
فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا
الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او
نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين

بان بجامع

حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفا بفتح الطا والفا فوق الماء اي علا لقوله
تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما
وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه
ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها
في بابه ودما الاضحية المذكورة والمعينة للتضحية ابتدا
او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما
اجذع وهو من زاد في او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة
السادسة

السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم
ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا تجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص
اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك
ماخوذة من النقي بكسر النون والقاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من
تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن
كسرا لم يعض الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب
المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
أول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان

فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان
يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح
ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها
موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا
في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي
الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذ من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو ايضا
اليها وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول باسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل يشرع فيه ذكر الله فليشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية
في هذا من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح
وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما
ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم

والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل
اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها
تبركا فانها مسنونة ولو وقتها اي التضحية غروب الشمس من
اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها هو
واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة الاضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا
يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح
عند حلق راسه تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد
العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
وتحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا
يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد
ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان يطعم للفقرا هو
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل
الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة

من بحوا اي تشق هي التي تنتج ببناية للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر
كا جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او اخرهما
ورجحه الاصل فتشق مالكها اذنها وتخلي سبيلها ولا ينتفع
بها ولا يلبنها بل تخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه سوا او لا بقول يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع
به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله
او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا احصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصلة بمعني الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة التي تنتج سبعة
ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثي اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النسا وجرت مجري السايبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت
اي بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل
في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما
ولا مرعا ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم
بمعني

بمعني هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي
تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او ما يوول اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوي
المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة العنة علي الزوج
ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي الجارح انه غير سليم
ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوي
علي الغايب وعلي الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق
امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيحلف في هذه الصور
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة عدم
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي
غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف
ويمين المكره تعتم الاوهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
ان لا يقصد بلغو اليمين تحقيقه وفعل المكره مرفوع عنه القلم
وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادهما وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه علي ماض وهي كاذبة اي
تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم

او النار وهي من الكبائر والحلف اما بذاته تعالى او باسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غيره اليمين فليس بيمين كما في
الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان
دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير
فيه ان اوجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم يشتهر نحو الله
والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثلها ذلك
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن
فكناية اي ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او
سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او
اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بتقييد
زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتقييدي بما ذكر اولى مما عبر به فان لم
يذكر الله تعالى او صفة فليس بيمين لعقد المحلوف به ويتعلق
حكم اليمين بالحلال لها كان وقت حلفه بجدة وانقضت او بر في يمينه

او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب
بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه
قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله
ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فالاتيان الذي هو خير
ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان
قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزويج على
زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة
منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او
لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه الثمرة وهي
في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا

اوخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا
ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا
ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم جنب وظهر او لحم غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا
فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او
ارسل اليه رسولا او لا ياكل الراس ولا نية له فاكل راس غير النعم
كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذه الكل لان ما فعله
غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة
ببلد تباع فيه الرؤوس مفردة وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة وصححها في اصلها فالاوجه
الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل
يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة محدث او مكروها

كصوم

كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام
طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على
وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت فان
منعه مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت
او منعه مطلقا ثم ان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة
معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه
شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج
في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي
يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا
يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لغا
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم
يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاء
الاثانين اي ما مر لانه لا يدخل في النذر

باب اداب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه

مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين في
مجالس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه
لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب
من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي
وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها
بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن
الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما
حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من
قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا
او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة

وتقديمهن

وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا
قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهد
فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان
ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته على لان الاستر كاحق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط
فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا
بحبر او مداد او نحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من عدل اغيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شاهد
بتعديل او غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة

ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي
وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركة او المدعي
اذا ادعيا او معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر اليه الذي ختم الكيس لانه ابعد عن
عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة
عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي
اي الاجرة التي علي الشركا علي قدر حصصهم المأخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي في المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمي او كانت الاجرة فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه من الاجرة او لو فوقها اجرة
المثل سوا عقدوا معا او مرتبين فان انحصرا علي القسمة الاولي احد او ما لم يساير
ما يخصه بعوضها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر
دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرج له ويفعل كذلك في
الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم علي اقل الانصبا
ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزاء ويجتنب اذا كتب الاجزاء عن
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج علي اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج
علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصبا جزا ما قسم عليها ولا يجبر احد علي جعل السفل والعلو لاخر لانه من الفرد

ولو

ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق
المدعي عليه بيمينه كما في غيره ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيها
ذكر او حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كنقضها من الخصومات
ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل والرد
فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او
معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الي قدر
حقه ولا يقسم جبرا صنفا مع غيره مطلقا كضانيتين مصرية وشامية وعبيد
تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك والاصناف مع صنفه كذا ارتب علي ان يكون كلا منها الواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا القلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الي اخره من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب الشهادات
هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا
تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في روية
هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد علي
شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد به روي مسلم
وغيره انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال

بيمينه

والفاصل ان قسمة الافراز اذا ادعي فيها غلط حيث الدعوي سطلت قسمة اجبار او تراض وشملها قسمة التعديل والرد وقسمة الرد بالاجبار وقسمة لا تسمع فيها الدعوي مطلقا وشملها قسمة التعديل اذا وقعت بالتراضي

والثالث شاهد وامراتان فيما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا ه
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان
في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهد ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن
الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا
في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق
غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من
اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من
اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من
عادم مروة لغير سوقي اكلا او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا
عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على
الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود
وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها
ولان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها

اما في

اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا تجوز لان حقه تعالى المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على
شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الاخر
حتى شهادة فرع على اب بطلاق ضرة امه او قذفها لانتفا
التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه
لذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها
قبلت لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق
وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق وان تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كمن جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع
كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون

ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمع الدعوى فان اقر الخصم بالحق او
قامت عليه بينة به قضي له والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما
لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه
وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء علي ان الانبات علامة البلوغ او ادعي علي
حاكم جور في حكم او علي شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لندرءه بالشبهة الا في حد لعان فلكل من
الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان
يحلف المقذوف انه لم يزن كذلك والحلف يكون علي البت اي القطع
في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه
اي علي البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر
الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر
علي مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة
ثم ان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد علي غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعي
عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم
يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلي
الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا

السنة

السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او
ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة بدوا وسكت ونكل قتل لكفوه الظاهر ولان الانبات علامة
البلوغ وحكم فيه بخلاف الاصل او ادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل
حكم عليه بخرصه لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ منه بكل
عضو منه عضوا منه من النار حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق و
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجباري بان يملك العبد نفسه والشخص اصله
او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك
قهرا واما اختياري اي عتق اختياري فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او انت حر او
حررتك او فكيت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما
تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا
دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من
الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ولما ياتي وسري الاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او
بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصي
بعتق نصيبه بعد موته فلا تسري لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد

وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **ومتي ضاق الثلث** عن جميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة **ميز العتق بقرعة** فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء فيعتق احدهم بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا
من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم
فتقريره يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك **انما يصح من بالغ** لا صبي ولو مميزا **عاقل** لا مجنون **مختار** لا مكره
وهذا من زيادتي **ثم** **تعليق عتق بصفة وهي موت السيد** لا وصية
ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت **فلا يجوز الرجوع عنه**
بقول ولا غيره **الا بان يزيل ملكه عنه** ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد **في التدبير** كما لا يتبع المرهونة ولدها **ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير** ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها **فان زال
تدبيرها** بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها **دام تدبيره**
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير **انت حر** بعد موتي **او اعتقتك بعد موتي**
وكنايته خليت سبيلك او حبستك **بعد موتي** وذكر الكناية
من زيادتي **ولو دبر ثم كاتب او عكس** اي كاتب ثم دبر جاز فيكون
الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة

واذا عتق

واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل
احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
وقياس بها الاولي ويحتمل خلافه **باب امهات الاولاد** بضم
الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه **اذا
حبلت من حر** كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا **امته** ولو بلا وطي
او بوطي محرم **فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة** وان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر **بخلاف امة
غيره** ان لم يكن فرعه **كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته
او غير حربيتها** فحبلت منه فوضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر
المكاتب فلا تصير امته به كذلك ام ولد **ولسيدها** اي ام الولد
اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر **وتفارق** ام الولد **المدبرة** في
سبع مسائل **في انها لا تباع ولا توهب** لخبر امهات الاولاد لا
يبعن ولا يوهبن السابق **ولا ترهن** لما فيه من التسليط علي البيع
ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل **وعتقها من راس المال** لما مر **ولا
يضمن سيدها جنايتها** الثانية وان فديت الاولي لان جناياتها
كواحدة **ويتبعها في العتق ولدها الحاصل** بنكاح رقيقا
او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب

تها

وترهن ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جناياتها
الثانية كما في العتق ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كانت
اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة
وان كان وطيه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واد النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشرى سابر المتملكات الممكنة وهذه
من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان
المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه عتقا ورقا ولا
تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد
كافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم مونتها هو اعم
من قوله نفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة
ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا
بنذر قبل زمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر
بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا
لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا

شاهد او لا ترجمانا بترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا
قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا
يتولى امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا
بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير
مكاتب اي تلزمه اي تلزم عنه او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا الا
سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير
فرض اذا اضره ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزوج
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر
بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد
عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا لحكم
غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم
من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو قيمة
عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده
في الزنا وغيره وتغريبه على النصف من الحر كما مر في الحدود

ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود ولا يحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل
عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وينكح امتين ولا يجمع اكثر
من امرأتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او
شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر
في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يعتاق به
حر ولا مبعض لما مر في باب الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات
اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه
بل لا بد من اذن السيد ويجبر الامة علي النكاح كما مر فيه وقسمها
علي النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي يملك
لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح
لان فراشه اقوي **باب احكام المبعض** من ذكر وانثي
هو في بعضها كالعبد وذلك في النكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرئين او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها علي
النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان
وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد
حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله وروضة الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة
ان اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث معتقه ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا
يكون قاضيا ولا وليا فيقول كالنكاح الي اخره اولى من قوله
وهو النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه
رق

رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كالجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما
وصحة وصيته فيما ساعلي التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبار
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره
وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما
يقابل الرق بقسطه من القيمة **باب القرعة** هي اما بان تكتب
الاسما وتخرج علي السهام مثلا وبالعكس بان تكتب السهام مثلا
وتخرج علي الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسيلتين في
القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون
في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند
الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في احيا
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر وفي دعوي عنده كما مر
في ابوابها **باب احكام الاعمي** هو كالبصير في احكامه الا في
مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية
والبصر مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحوهما مما يعتبر
فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل
فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي
لانهما تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الي معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره علي النسب وفي ما
تحمله قبل العمي ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب

لحصول العلم بالمشهود عليه وفي فتيصنه علي المعز الي ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي
بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو
في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر
العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى
يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة
علي اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اومى اليه الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه تكره زكاته لانه قد يخطي المذبح
وانه يحرم صيد بومي وجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد
فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشاهد بل اولي ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجري في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطي الواطي
امة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
تبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق
عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد

او عند

او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
لولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل هو
للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
كالضحية وهدي فليس له الا شي منه بل يجب التصدق بجميعه كاملة وقيل
كذا لا بجميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة اذ مبيعة وغيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور بين الوصية وموت
الموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده والموصي بمنفعتها والموهوبة
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها الصفة ~~الا الموصية~~
~~او حملت به بعد موت الموصي بها او بمنفعتها~~ حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به فايدة
لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد التي حملت به بعد الهبة هو لو صح
وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة ان كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان
انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح

ثابت ورقة ٢٨٦

المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم على
يد كاتبه فقير رحمة ربه علي بن محمد
نور الدين بن محمد عز الدين البسيوني
بلدا الشافعي مذهبا غفر الله
له ولوالديه والمسلمين
اجمعين وكان الفراغ
من هذه النسخة
خامس عشرين
رجب
سنة سبعة وستين والف
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

اذا كنت في نعمة فارعها فان المعاصي تزيل النعم [illegible]

فايده
قال القسطلاني من جمع اسما المدينة وكتبها وعلقها على المحموم برئ
وهي خمسة وعشرون اسما طابه طيبه طيبة طابت بيت الرسول
حرم المصطفى لحسنة المدينة دار الابرار دار الاخيار
دار الايمان دار السنة دار السلامة دار الفتح دار الهجرة
الشافية قبة الاسلام المؤمنة المباركة المختارة المحفوظة
مخرج صدق المرزوقة المسكينة اكالة القرى بيت الرسول
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقتها
كالحجر الاسود